

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة 20 اوت 1955 سكيكدة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق



دور النيابة العامة في مسائل الأحوال الشخصية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في تخصص الأحوال الشخصية

اشراف الأستاذة:

كريمة سيليني

اعداد الطالبة:

ريمة بريوط

لجنة المناقشة:

رئيسا

الأستاذة: وسيلة مقيح

مشرفا ومقررا

الأستاذة: كريمة سيليني

مناقشا

الأستاذة ياسمينة بوغاغة

السنة الجامعية: 2015 – 2016م

الإهداء:

الحمد والشكر لله الذي أوصلني إلى تحقيق أمني في النجاح.
إلى التي أعطتني الحب والحنان وأمطرتني بالدعاء إلى الرحمان أمني الحبيبة والغالية

صليحة أطل الله عمرها .

إلى من علمني ورباني أبي الحبيب والعزيز مصطفى أطل الله عمره.
إلى زوجي العزيز مالك الذي كان سندا ودعما لي خلال مشوار دراستي.

إلى فلذة كبدي ابني الغالي محمد أطل الله في عمره.

إلى والدي زوجي بوزيد وعقيلة أطل الله عمرهما.

إلى كل إخوتي: أسماء، جابر، يحي.

إلى الكتكوت ابن أختي مسلم حفظه الله.

إلى جميع صديقاتي وزميلاتي في الدراسة.

إلى كل من يتمنى لي النجاح في حياتي.

إلى كل هؤلاء أهدي عملي.

شكر وعرفان

أشكر الله وأحمده على أنه وفقني في إتمام عملي هذا الذي أتمنى أن يكون عملاً خالصاً لوجهه الكريم.


وأتقدم بشكري الجزيل إلى أستاذتي المحترمة سيليني كريمة المشرفة على عملي هذا والتي جهتني

كما يرجع لها الفضل الكبير في منحي التوجيهات والمساعدة.

كما أتقدم بالشكر إلى جميع أساتذة قسم الحقوق الذين رافقوني طيلة مدة دراستي الجامعية وكانوا لي النور الذي يشع العلم والمعرفة.

أهم المختصرات:

- ص: صفحة.
- ج،ر: جريدة رسمية
- ج: جزء.
- ق. أ. ج: قانون الأسرة الجزائري.
- ق.ج. م . ج: قانون الحالة المدنية الجزائري.
- ق. ع. ج: قانون العقوبات الجزائري.
- ق. إ. ج. ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
- ق. إ. م. إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.
- ق. ج. ج: قانون الجنسية الجزائري.
- ق. م. ج: القانون المدني الجزائري.



الفصل الأول

الفصل الأول: النظام القانوني للنيابة العامة

لقد نشأت النيابة العامة عبر تطور تاريخي عرفته الأنظمة الإجرائية ابتداء من نظام الاتهام الفردي إلى الاتهام العام الذي يتولاه جهاز خاص بالنسبة للجرائم المحددة في القانون. كما مرت النيابة العامة عبر مراحل تاريخية من التطور في ظل ظروف اقتصادية، واجتماعية، وسياسية معينة، حيث تطورت مع تطور النظرة إلى الجريمة باعتبارها اعتداء على مصالح الجماعة قبل أن تكون اعتداء على مصالح خاصة للأفراد.

سيكون التطرق في هذا الفصل إلى بسط ماهية النيابة العامة للقارئ حتى يتسنى له فهمها وهذا ما سيتم التطرق إليه في المبحث الأول.

أما المبحث الثاني سيتم برز المركز القانوني للنيابة العامة في قانون الأسرة.

المبحث الأول: ماهية النيابة العامة

لما كان الماهية معناه التعريف من جهة وتبيان الخصائص المعرف من جهة أخرى، والتطرق إلى الاختصاصات أيضاً، وبما أن الماهية تتصل في هذه الدراسة بالنيابة العامة كمؤسسة قانونية، فسيكون التطرق إلى مفهوم النيابة العامة في المطلب الأول، ثم إبراز صلاحيات النيابة العامة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم النيابة العامة

التطرق في المطلب الأول إلى تعريف النيابة العامة في الفرع الأول، ثم التعرض إلى خصائص النيابة العامة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف النيابة العامة

لقد ظهرت النيابة العامة باعتبارها الهيئة التي أسندت إليها مهمة توجيه الاتهام ومباشرته نيابة عن الدولة، فقد كان الاتهام الفردي هو النظام المعروف في العصور القديمة، ثم تلاه نظام الاتهام الشعبي، فنظام الاتهام القضائي، وأخيراً برز نظام الاتهام العام.

وقد وصف مونتسكيو النيابة العامة بقوله "يوجد لدينا اليوم قانون رائع هو الذي يهدف إلى تعيين الأمير موظفاً في كل محكمة من أجل تنفيذ القوانين، وإقامة الدعاوى باسمه في كل الجرائم"¹

ولقد وصف الفقيه بورنليس النيابة العامة بقوله: "أن هذه المؤسسة هي التي أنفقت الحكومات المعاصرة من الجيش الذي كان يشكل خطراً اجتماعياً كبيراً في الأسر المحترمة، وعلى الدولة نفسها في عهد

1 أمجد سليم الكردي، النيابة العامة، دراسة تحليلية مقارنة، دار وائل للنشر، الأردن، الطبعة الأولى، 2012، ص 20.

أباطرة روما القديمة، وهي حارسة القضاء، وموجهة الاجتهاد، وعون الضعفاء والمظلومين، وخصم الأعداء وحماية المصلحة العامة ثم أنها خير ممثل لجهاز المجتمع بأسره¹.

ويعرف القانون الفرنسي الصادر في عام 1759، النيابة العامة بأنها قضاء من نوع خاص قائم لدى بعض المحاكم لتمثيل المجتمع، وهي مكلفة بإقامة الدعاوي، ومباشرتها، وحمل المحاكم على جعل أحكامها منطبقة على القواعد النافذة، ثم تنفيذ هذه الأحكام بعد اكتسابها الدرجة النهائية².

وقيل فيها أيضا أن المشرع قد وضع الاهتمام القضائي في حراسة العامة منذ بدايته وحتى نهايته، فهي تبدأ الدعوى وتحركها، وتباشرها وتوضحها، وتؤيدها، وتحببها من روحها، وتنعشها من فكرها وتوجهها حتى الحكم النهائي، وتصادق عليه في النهاية³.

ومن زاوية نظر أخرى يمكن القول بأن العبارة الشائعة "النيابة العامة" تعني في ذات الوقت مرفقا عموميا، أي قطاعا من قطاعات الدولة من جهة، والهيئة المنظمة التي تنطوي تحت لوائها القضاة المختصون لتحريك الدعوى العمومية، وممارسة المتابعة أو طرق الطعن، والسهر على تنفيذ الأحكام⁴ فقضاء النيابة العامة أو القضاء الواقف كما يطلق عليه، يبقى أولا وأخيرا هيئة قضائية مهنية ثابتة في نسيج التنظيم القضائي، تتوب عن المجتمع في القضايا الجزرية، وتشكل مؤسسة حاضرة في بعض القضايا المدنية، لقد ظهرت النيابة العامة باعتبارها الهيئة التي أسندت إليها مهمة توجيه الاتهام ومباشرته نيابة عن الدولة⁵.

ونشأت عبر تطور تاريخي عرفته الأنظمة الإجرائية ابتداء من نظام الاتهام الفردي إلى الاتهام العام الذي يتولاه جهاز خاص بالنسبة لجرائم محددة، ترتكب أضرارا بالسلطة الحاكمة⁶.

فالنيابة العامة إذن هي الجهاز، أو الهيئة التي عهد إليها المشرع الحكم فيها ثم تنفيذه، ويمكن القول أن النيابة العامة قضاء خاص قائم بالذات لدى كل محكمة، تسعى إلى تمثيل المجتمع، والدود عن مصالحه العليا، فهي الخصم الشريف الذي يحرك الدعوى العمومية، أو يباشرها، ويعمل ما في وسعه لحسن تطبيق القانون أمام القضاء، وتأكيد سيادته من خلال سهره على التطبيق والتنفيذ معا.

1 أمجد سليم الكردي، مرجع سابق، ص 20.

2 عبد الوهاب حومد، أصول المحاكمات الجزائية، المطبعة الحديثة، دمشق، الطبعة الرابعة، 1987، ص 15.

3 محمد عيد الغريب، المركز القانوني للنيابة العامة، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 2001، ص 7.

4 عبد الفتاح بيومي، سلطة النيابة العامة في الحفظ والأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1993، ص 13.

5 المرجع نفسه، ص 13.

6 أحمد فتحي سرور، أصول الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 1970، ص 47.

والنيابة العامة من خلال هذا العمل ليست خصما عاديا في الدعوى العمومية وإنما تمارس وظيفة أسندت لها تشريعا تخولها جانبا من السلطة العامة.

وقد اعتبرها البعض بأنها منظمة إجرائية متخصصة، تنوب عن المجتمع في أداء مهمة التطبيق السليم لأحكام القانون الجزائي، وقد أسند المجتمع إليها وحدها مهمة مطالبة السلطة القضائية بإعمال أحكام القانون الجنائي الموضوعية، ومتابعة هذه المطالبة إلى حين صدور الحكم البات الكاشف عن وجود أو عدم وجود حق الدولة في العقاب¹.

ولقد عرف القانون الفرنسي لسنة 1790 النيابة العامة بأنها جهاز يتكون من أعضاء ينتمون إلى السلطة التنفيذية، يعملون بجانب المحاكم².

وقد قال بعض الفقهاء أن النيابة العامة جهاز قضائي جنائي، أنيط به تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء الجنائي، فتتص المادة 29 من ق.إ.ج "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وهي تمثل أمام كل جهة قضائية، ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم ويتعين أن ينطق بالأحكام في حضوره..."³، وهي جهة تتخذ صفة الخصم لأنها في ظل الحالات التي يسمح فيها القانون لأطراف أخرى بسلطة تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، فإن النيابة العامة تظل هي الخصم⁴، لأن هذه الصفة لا تتحدد بالاختصاص بتحريك الدعوى العمومية أو رفعها، وإنما تتحدد بما ينشأ عنها من مراكز قانونية في ظل الرابطة الإجرائية التي تنشأ من إقامة الدعوى العمومية، والتي تكون النيابة العامة فيها صاحبة الاختصاص في مباشرة بقية إجراءات الدعوى العمومية لحين استصدار حكم البات فيها.

حيث وصفت النيابة العامة بأنها عمل إنساني عظيم عندما حلت النيابة العامة محل الدين كانوا يقومون باتهام الناس كيدا و كان عملا رائعا وطيبا للمجتمع في آن واحد ما كان يتولاه الأفراد⁵.

وهناك من وصفها أيضا بأنها جهاز قضائي يهدف إلى كفالة التنفيذ الصحيح للقوانين والأحكام القضائية وكذلك ملاحقة مرتكبي الجرائم من أجل معاقبتهم، والاهتمام بكفالة الدفاع وحماية عديمي الأهلية والأشخاص العاجزين عن حماية أنفسهم، كما ذهب البعض بأن المشرع قد أوكلها مهمة مباشرة

1 أمجد سليم الكردي، مرجع سابق، ص 22.

2 المرجع نفسه، ص 22.

3 عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الهومة، الجزائر، 2008، ص 58.

4 أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح الإجراءات الجنائية، الجزء الأول والثاني، المجلد الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة

الرابعة، 1981، ص 169.

5 محمد صالح أمين، دور النيابة العامة في الدعوى العمومية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 1980، ص 5.

الدعوى العمومية من بدايتها إلى نهايتها، فهي التي تحرك الدعوى وترفعها وتمارسها وتوضحها برأيها وتوجهها حتى صدور الحكم النهائي وأخيرا تقوم بتنفيذها¹.

الفرع الثاني: خصائص النيابة العامة

إن النيابة العامة جهاز مستقل عن أجهزة القضاء، ولهذا يتسم ببعض الخصائص التي تميزه عن غيره من الأجهزة القضائية والإدارية في الدولة، لأن مهمة النيابة العامة هي مباشرة الدعوى العامة، وتمثيل المجتمع والبحث عن الحقيقة²، ومن هنا سوف يكون التطرق إلى خصائص جهاز النيابة العامة وفقا للقانون الجزائري.

يحكم أعضاء النيابة العامة مبدأ التبعية التدريجية وذلك خلافا لقضاة الحكم الذين يخضعون في أداء وظائفهم وفقا لمقتضيات القانون، إلا أن القانون أخضع النيابة العامة لسلطة وزير العدل باعتباره الرئيس الأعلى لها، فتتلقى منه الأوامر والطلبات ويراقبها ويشرف عليها، حسب نص المادة 30 من ق.إ.ج³، وهي سلطة تخوله الرقابة والإشراف على أعضاء النيابة العامة، فيجوز لوزير العدل إصدار الأوامر إليهم بواسطة النائب العام على مستوى المجلس القضائي، وإقامة المتابعة لأي عضو من أعضائها لمساءلته تأديبيا⁴، على مخالفة التعليمات الواردة إليه حسب المادة 22 من القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء⁵.

غير أن هذه التبعية لا تخول لوزير العدل سلطة اتخاذ الإجراءات التي يختص بها النائب العام أو يؤثر في سلامتها إذا باشرها النائب العام، النائب خلافا لتعليمات وزير العدل، وإن جاز أن يستتبع تلك المسألة الإدارية، كما ينتهي خضوع أعضاء النيابة العامة لأوامر رؤسائهم في مباشرة الاتهام⁶ إذا ما

1 كوثر عثمانية، نور النيابة العامة في حماية حقوق الإنسان أثناء مراحل الإجراءات الجزائية - دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2014، ص د

2 فهد حمود الخالدي، قرارات النيابة العامة بعد الانتهاء من التحقيق الابتدائي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2014، ص 20.

3 تنص المادة 30 من ق.إ.ج: "يسوغ لوزير العدل أن يخطر النائب العام بالجرائم المتعلقة بقانون العقوبات. كما يسوغ له فضلا عن ذلك أن يكلفه كتابة بأن يباشر أو يعهد بمباشرة متابعات أو يخطر الجهة القضائية المختصة بها يراه ملائما من طلبات كتابية".

4 فاروق الكيلاني، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن، دار المروج، بيروت، 1995، ص 165.

5 تنص المادة 22 من القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء: "يباشر وزير العدل الدعوى التأديبية أمام المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية".

6 محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص 86.

رفعت الدعوى إلى القضاء فيكون لهم أن يترفعوا ويبدوا بكل حرية ملاحظاتهم الشفوية التي يرونها لازمة لصالح العدالة حسب نص المادة 31 الفقرة 2 من ق.إ.ج.ج.

يمثل النائب العام الهيئة الاجتماعية كاملة في مباشرته لوظيفته على مستوى المجلس القضائي، وبالتالي فإن النيابة العامة بحسب التدرج الهرمي، تعتبر من الناحية القانونية بمثابة شخص واحد، جهاز يكمل أعضاؤه بعضهم البعض فهي وحدة لا تتجزأ، لأن أعضائها يشكلون هيئة واحدة تدوب ذاتيتهم في الوظيفة التي ينهضون بها، مما يترتب عليه أن كل ما يقوم به عضو النيابة العامة أو يقوله لا يصدر عنه باسمه وإنما باسم الهيئة المنتمي لها وهي النيابة العامة الممثلة للمجتمع¹.

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري يعتبر أعضاء النيابة العامة قضاة حسب نص المادة 33 / 02 ق.إ.ج² ويكفل ذلك استقلال النيابة العامة عن السلطة التنفيذية، وهو استقلال ضروري يمليه طبيعة دورها في الخصومة الجنائية وسعيها إلى معرفة الحقيقة فضلا عن أنها تختص في التشريع الجزائري ببعض إجراءات التحقيق وهو عمل قضائي محض يختص به أصلا قاضي التحقيق وقد أيد المؤتمر الدولي التاسع لقانون العقوبات الذي انعقد في لاهاي عام 1964 مبدأ استقلال النيابة العامة عن السلطة التنفيذية³.

وهذا الاستقلال يترتب عليه النتائج الآتية:

أ- للنيابة العامة حرية بسط آرائها لدى المحاكم في الدعوى العمومية في حدود ما يقضي به النظام وحقوق الدفاع حسب نص المادة 31 / 2 ق.إ.ج⁴.

ب- لا يجوز للمحكمة أن تأمر النيابة بتصرف معين كاتهام شخص معين أو التنازل عن اتهامه فاتهم وظيفية النيابة والمحاكمة من عمل المحكمة التي رفع الأمر إليها.

ج- لا يجوز للقضاء أن يلوم النيابة أو يعيب عليها تصرفا أو رأيا فذلك الانتقاد غير جائز.

غير أن أعضاء النيابة العامة لا يسألون مدنيا ولا جنائيا عما يتخذونه من إجراءات ماسة بحرية المتهم أو بشرفه واعتباره، أو بحرمة مسكنه كالقبض أو الحبس الاحتياطي أو توجيه الاتهام أو تفتيش مسكن،

1 عبد الله أوهابيه، مرجع سابق، ص 81.

2 تنص المادة 33 / 02 ق.إ.ج على أنه: " يباشر قضاة النيابة العامة الدعوى العمومية تحت إشرافه".

3 جمال الزغبى، استقلال النيابة العامة عن القضاء في الأردن، ندوة تحت عنوان التنظيم القانوني للنيابة العامة، عمان، 13 - 14 / 11 / 2000، ص 4

4 تنص المادة 31 / 2 ق.إ.ج على أنه: " يلزم ممثلوا النيابة العامة بتقديم طلبات مكتوبة طبقا للتعليمات التي ترد لهم عن طريق التدريجي.

ولهم أن يبدوا بكل حرية ملاحظاتهم الشفوية التي يرونها لازمة لصالح العدالة."

ولو تبين خطأ تقدير النيابة فحفظت الدعوى العمومية أو قضى فيها بالبراءة، كما أنهم لا يسألون عما تتضمنه مرافعاتهم في حق المتهم، وللنيابة أن تطعن في الحكم ولو صدر بناء على طلبها ما دامت قد اكتشفت أنه غير متفق مع القانون ويعلل ذلك بالرغبة في حث أعضاء النيابة العامة على أداء وظائفهم دون خشية أو تردد، وقد يسأل من الناحية الجنائية إذا ما وقع من أي ملف القضاة غش أو تدليس أو غدر في عمله¹، أو خطأ مهني جسيم وفق الطرق المنصوص عليها في المادة 573 من قانون الإجراءات الجزائية والواقع أن عدم مسؤولية أعضاء النيابة العامة هو تطبيق لاستعمال السلطة حسب نص المادة 1/39 من قانون العقوبات التي نصت: "لا جريمة إلا إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون".

أو للغلط في الإباحة الذي يعني القصد الجنائي إذا كانت تصرفاتهم غير قانونية وقد ينفي الخطأ غير العمدي أيضا.

بعد أن نصت المادة 554 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على جواز رد قضاة الحكم قررت المادة 555 من ق.إ.ج أنه لا يجوز رد رجال القضاء أعضاء النيابة العامة، ويعلل ذلك بأن النيابة خصم في الدعوى العمومية ولا يرد الخصم خصمه² فضلا على أن ما تجرته النيابة في تلك الدعوى خاضع لمطلق تقدير القضاء، ولكن النيابة العامة ليست خصما عاديا يسعى جاهدا لتحقيق مصلحة شخصية أيا كانت مدى سلامتها قانونا وإنما هي طرق أو خصم يمثل المجتمع ويسعى لإقرار سلطة الدولة في العقاب وتأكيد سيادة القانون، لأمر الذي يستوجب إجازة ردها ضمانا لحيدتها ونزاهة أعضائها مهما قيل أن ما تبديه من آراء يخضع لتقدير القضاء.

المطلب الثاني: صلاحيات النيابة العامة

سيكون التحدث في هذا المطلب على أهم صلاحيات النيابة العامة المتمثلة في الدعوى العمومية في الفرع الأول، ثم إبراز اختصاصاتها في قانون الأسرة في الفرع الثاني التي هي محل الدراسة.

الفرع الأول: اختصاصات النيابة العامة في الدعوى العمومية

يعتبر جهاز النيابة العامة ممثل المجتمع في دعوى الحق العام ولهذا فإن له وظائف ومهام معينة ومحددة ولا يستطيع تجاوزها وإلا كانت الإجراءات التي قام بها هذا الجهاز باطلة، ومن هنا تكون اختصاصات جهاز النيابة العامة على النحو التالي:

1 أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 67.

2 محمد سعيد نور، أصول الإجراءات الجزائية، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، 2005، ص 167.

- تتولى النيابة العامة مهمة الإدارة والإشراف على جهاز الضبطية القضائية، فتنص المادة 12 الفقرة 2 من ق.إ.ج "ويتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي ويشرف النائب على الضبط القضائي بدائرة اختصاص كل من مجلس قضائي وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام بذلك المجلس." و عليه يمارس وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي على مستوى المحكمة تحت إشراف النائب العام على مستوى المجلس القضائي¹

وتبدو مظاهر الإدارة والإشراف أكثر وضوحا، أن سلطة التصرف في نتائج البحث والتحري بوجه عام، من اختصاص السلطة التي تباشر صلاحية الإدارة والإشراف الممثلة في النيابة العامة، إذ أن ضابط الشرطة عند انتهائه من عمله وتحريره محاضر الاستدلال بما قام به، يقوم بإرسالها لوكيل الجمهورية الذي يعود له وحده الاختصاص في اختيار الإجراء المناسب، عملا بسلطة الملائمة في تحريك الدعوى العمومية بصفة عامة أو الأمر بحفظها².

كما تلعب النيابة العامة دورا مهما في مرحلة التحقيق فهي الجهة التي تختار القاضي المحقق في الموضوع الذي تعرضه على قاضي التحقيق، فتنص المادة 70 من ق.إ.ج "إذا وجد بإحدى المحاكم عدة قضاة تحقيق، فإن وكيل الجمهورية يعين لكل تحقيق القاضي الذي يكلف بإجرائه" فإنه لم يعد يملك سلطة تنحية قاضي التحقيق في القضية بتعديل حكم المادة 71 الفقرة الثالثة من ق.إ.ج بالقانون 08/01 التي نقلت الاختصاص لرئيس غرفة الاتهام.

و لوكيل الجمهورية الحق في أن يطلب من قاضي التحقيق أي إجراء يراه لازما لإظهار الحقيقة حسب نص المادة 1/69 ق.إ.ج³ إذا لم يجبه قاضي التحقيق لطلباته حسب نص المادة 69 الفقرة الأخيرة من ق.إ.ج أو إذا تراءى لوكيل الجمهورية نقص في الإجراءات فله الحق في الطعن لدى غرفة الاتهام أو الانتظار إلى حين انتهاء التحقيق إذا كان القانون الجزائري قد حول النيابة العامة سلطة المتابعة

و الاتهام فإنه خولها أيضا سلطة التحقيق في حدود معينة استثناء من الأصل العام. و هذا يعني امتناع مباشرتها لأي إجراء من إجراءات التحقيقات ما لم ينص قانون الإجراءات الجزائية صراحة على ذلك و

¹ عبد الله أوهابيبية، مرجع سابق، ص 67.

² كوثر عثمانية، مرجع سابق، ص 18.

³ نص المادة 1/69 من ق.إ.ج " يجوز لوكيل الجمهورية سواء في طلبه الافتتاحي لإجراء التحقيق أو يطلب إضافي في أية مرحلة من

مراحل التحقيق ، أن يطلب من القاضي المحقق كل إجراء يراه لازما لإظهار الحقيقة."

هي سلطة أي تحقيق الاستثناء -أوكلت النيابة العامة بسبب أن قاضي التحقيق لم يخطر بعد بالقضية أو بعبارة أخرى لم يضع يده عليها.

كما يجوز لوكيل الجمهورية في الجنايات و الجنح المتلبس بها المعاقب عليها بالحبس طبقا للمادتين 41 و 55 من ق.إ.ج و إذا لم يكن قاضي التحقيق قد أبلغ عن أي منهم أن يصدر أمرا بإحضار كل ما يشتبه في أنه ساهم في الجريمة موضوع البحث ، و يقوم باستجوابه بحضور محاميه من حضر معه وهذا ماقتور ه المادة 58 من ق.إ.ج¹ والمادة 110 فقرتها الثالثة من ق.إ.ج.²

يجوز لوكيل الجمهورية الأمر بحبس المتهم بجنحة متلبس بها معاقب عليها بالحبس طبقا للمادة 59 الفقرة 1 ق.إ.ج³ ، إذا لم يستطيع المتهم بتقديم الضمانات الكافية للحضور متى استدعي، و بشرط أن لا يكون قاضي التحقيق قد أخطر بالموضوع ، و نلاحظ أن هذا الحبس الذي يأمر وكيل الجمهورية به، لا يمكن أن نطلق عليه مصطلح الحبس المؤقت.

يجوز لوكيل الجمهورية الانتقال إلى مكان الحادث، و له أن ينتقل لمكان الجريمة في حالة العثور على جثة شخص يجهل سبب وفاته أو الاشتباه في وفاته لإجراء المعاينات اللازمة ، و له في صدد ذلك أن يصطحب معه من الأشخاص المؤهلين كالأطباء الشرعيين ، كما له سلطة ندب ضابط الشرطة القضائية المختص لمثل هذا العرض حسب نص المادة 2/62 ق.إ.ج.⁴

¹ تنص المادة 58 من ق.إ.ج : "يجوز لوكيل في حالة الجناية المتلبس بها إذا لم يكن قاضي التحقيق قد أبلغ بها بعد 'أن يصير أمر بإحضار المشتبه في الجريمة ويقوم وكيل الجمهورية باستجواب الشخص المقدم إليه بحضور محاميه إن وجد ، فإذا حضر ذلك الشخص من تلقاء نفسه و معه محاميه، استجوب بحضور هذا الأخير ."

² تنص المادة 3/110 من ق.إ.ج: " يجوز لوكيل الجمهورية إصدار أمر بالإحضار"

³ تنص المادة 1/59 من ق.إ.ج : " إذا لم يقدم مرتكب الجريمة المتلبس بها ضمانات كافية للحضور، و كان الفعل معاقبا عليه بعقوبة الحبس و لم يكن قاضي التحقيق قد أخطر ،يصدر وكيل الجمهورية أمر بحبس المتهم بعد استجوابه عن هويته."

⁴ تنص المادة 2/62 ق.إ.ج: "إذا عثر على جثة شخص وكان سبب الوفاة مجهولا أو متشابهة سواء كانت الوفاة نتيجة عنف أو بغير عنف فعلى ضابط الشرطة القضائية الذي أبلغ الحادث أن يحظر وكيل الجمهورية على الفور و ينتقل بغير تمهل إلى مكان الحادث للقيام بعمل المعاينات الأولية ."

كما ينتقل وكيل الجمهورية إلى المكان إذا رأى لذلك ضرورة ، و يصطحب معه الأشخاص القادرين على تقدير ظروف وفاة ،كما يمكنه أن يندب لإجراء ذلك من يرى ندبه من ضباط الشرطة القضائية."

يوجب القانون على قاضي التحقيق قبل المبادرة بإتخاذ بعض الإجراءات أن يستطلع رأي النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية ، كاستطلاع قاضي التحقيق رأي وكيل الجمهورية قبل الأمر بالقبض على المتهم الفار من العدالة أو غير المقيم في الجزائر المتهم بجناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس طبقا للمادة 2/119 من ق.إ.ج.¹، واستطلاع رأي وكيل الجمهورية في تمديد مدة الحبس المؤقت طبقا للمادة 1/125 و 2ق.إ.ج و استطلاع رأيه في بطلان إجراء من إجراءات التحقيق متى رأى أنه مشوب بعيب البطلان قبل رفع الأمر لغرفة الاتهام للقضاء ببطلانه م 158ق.إ.ج.².

تتمتع النيابة العامة بسلطات هامة أثناء نظر الدعوى العمومية أمام القضاء الجنائي تحقيقا وحكما، فهي الجهة التي تبلغ الجهات المختصة بالموضوع حسب نص المادة 36 من ق.إ.ج، و هو الذي يرسل ملف الدعوى و أدلة الاتهام إلى قلم كتاب المحكمة طبقا للمادة 1/269 من ق.إ.ج³ ، و للنيابة العامة صلاحية توجيه الأسئلة مباشرة للمتهمين و الشهود، و لها تقديم ما تراه لازما من طلبات أمام جهات التحقيق و الحكم طبقا للمادة 36إ.ج، و على هذه الأخيرة أن تمكنها من إبداء طلباتها و التداول بشأنها طبقا للمادة 289 من ق.إ.ج.

كما لها تقديم ما تراه لازما من طلبات أمام جهات التحقيق و الحكم طبقا للمادة 36ق.إ.ج، و على هذه الأخيرة أن تمكنها من إبداء طلباتها و التداول بشأنها طبقا للمادة 289 ق.إ.ج. و للنيابة العامة حق الطعن بالاستئناف و النقض في الأوامر و الأحكام و القرارات الجزائية.⁴

و من المبادئ الأساسية في تنظيم القضاء الجنائي أن تمثل النيابة العامة جميع جهات الحكم بحسب الاختصاص الإقليمي و النوعي و بالتالي فان جهة الحكم تفقد تشكيلها الصحيح إذا اختلف عنه عضو

¹ تنص المادة 2/119 من ق.إ.ج: " و إذا كان المتهم هاربا أو مقيما خارج إقليم الجمهورية فيجوز لقاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية أن يصدر ضده أمرا بالقبض إذا كان الفعل الإجرامي معاقبا عليه بعقوبة جنحة بالحبس أو بعقوبة أشد جسامة يبلغ أمر القبض و ينفذ بالأوضاع المنصوص عليها في المواد 110.111.116."

² تنص المادة 158 ق.إ.ج: " إذا تراءى لقاضي التحقيق أن إجراء من إجراءات التحقيق مشوب بالبطلان فعليه أن يرفع الأمر لغرفة الاتهام بالمجلس القضائي بطلب إبطال هذا الإجراء بعد استطلاع وكيل الجمهورية و إحضار المتهم و المدعي.

- فإذا تبين لوكيل الجمهورية أن بطلانا قد وقع فانه يطلب إلى قاضي التحقيق أن يوافيه بملف الدعوى ليرسله إلى غرفة الاتهام و يرفع لها طلب بالبطلان و في كلتا الحالتين تتخذ غرفة الاتهام إجراءها وفق ما ورد في المادة 191.

³ تنص المادة 1/269 ق.إ.ج: " بمجرد أن يفصح بالقرار الصادر عن غرفة الاتهام بإحالة المتهم إلى محكمة الجنايات يرسل النائب العام إلى و قلم كتاب المحكمة ملف الدعوى و أدلة الاتهام."

⁴ مباركة يوسفى دور كل النيابة العامة و الدفاع خلال مرحلة التحقيق و رسالة ماجستير في القانون ،كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ،2002،ص 79.

النيابة العامة تبعا لدرجات عضوها في هرم النيابة، بل إن تختلف ممثل النيابة عن إحدى جلساتها يفقد تشكيل المحكمة صحته و يترتب البطلان على ذلك حسب نص المادة 29 إ.ج، كما يجوز للنيابة العامة في مباشرة وظيفة تنفيذ الأحكام الجزائية الاستعانة بالقوة العمومية¹.

الفرع الثاني: اختصاصات النيابة العامة في قانون الأسرة

إن الاختصاص الأساسي للنيابة العامة هو تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها، إذ أصبحت تقوم بالدور الأساسي كطرف أصلي في قضايا الأسرة و ذلك حسب نص المادة 3 مكرر من قانون الأسرة الجزائري تعد النيابة العامة طرفا أصليا في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام هذا القانون " ².

-حيث أن للنيابة العامة الحق في رفع دعوى أصلية و ذلك بنصوص صريحة.

-للنيابة العامة حق التدخل التلقائي في القضايا التي يحددها القانون أو للدفاع عن النظام العام³ و أصلية الزواج و أهمية الزواج و ذلك بتقديم طلبات بطلان الزواج عندما يكون بطلانا مطلقا و ذلك إذا كان أحد الزوجين غير بالغ أو إذا ارتكب فاحشة حسب نص المادة 48 من الأمر 14-08 المؤرخ في 9 غشت 2014 المتعلق بالحالة المدنية⁴.

-للنيابة العامة تقديم الطلب لاستصدار حكم بفقان أو وفاة جزائري فقد في الجزائر أو خارجها و ذلك إلى محكمة مكان الولادة، أما بالنسبة للمولدين بالخارج أو الأجانب يقدم الطلب إلى محكمة المسكن أو الإقامة الاعتيادية و إلا تكون محكمة الجزائر هي المختصة طبقا للمواد 91.89 من الأمر المتعلق بالحالة المدنية و المادة 114 من قانون الأسرة التي تنص: " يصدر الحكم بالفقان أو موت المفقود بناء على طلب أحد الورثة أو من له مصلحة أو النيابة العامة".

-كما تستطيع النيابة العامة أن تطلب من المحكمة تعيين المقدم على فاقد الأصلية أو ناقصها في حالة عدم وجود ولي أو وصي عليهم حيث تنص المادة 99 من ق.أ: " المقدم هو من تعينه المحكمة في حالة

¹ مباركة يوسف، مرجع سابق ، ص 80.

² القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 هـ الموافق 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة، المعدل و المتمم بالأمر رقم 05-02 في 27 فيفري 2005، ج، ر رقم 15.

³ يوسف دلاندة، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد، دار هومة الجزائر، 2009، ص 32.

⁴ الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 و المتعلق بالحالة المدنية، المعدل و المتمم بالأمر رقم 14-08 المؤرخ في 13 شوال عام 1435 الموافق 9 غشت 2014، الجريدة الرسمية العدد 49.

- عدم وجود ولي أو وصي على من كان فاقد الأصلية أو ناقصها بناء على طلب أحد أقاربه، أو من له مصلحة أو من النيابة العامة".
- رفع دعوى بالحجز على كل من بلغ سن الرشد و هو مجنون أو معتوه أو سفيه أو طرأت عليه إحدى هذه الحالات بعد رشده طبقا لنص المادة 102¹ من قانون الأسرة الجزائري كما له الحق في رفع الدعوى التي تتعلق بالإرث و الوصية.
- كما تنص المادة 22 الفقرة 2 من ق.أ.ج على أنه: " يجب تسجيل حكم تثبيت الزواج في الحالة المدنية بسعي من النيابة العامة"².
- نصت المادة 49 الفقرة 3 من ق.أ.ج على أنه تسجل أحكام الطلاق وجوبا في الحالة المدنية بسعي من النيابة"³.
- تقديم طلب بتصفية التركة و تعيين مقدم في حالة عدم وجود ولي أو وصي على قصر من بين الورثة و في هذه الحالة وجب أن تكون القسمة عن طريق القضاء و ذلك تطبيقا للمادتين 181 و182 من قانون الأسرة.
- كما تنص المادة 125 من ق.أ.ج: " التخلي عن الكفالة يتم أمام الجهة التي أقرت الكفالة, و أن يكون بعلم النيابة العامة و في حالة الوفاة تنتقل الوكالة إلى الورثة وان التزموا بذلك فعلى القاضي أن يسند أمر القاصر إلى الجهة المختصة بالرعاية".
- يحق للنيابة العامة باعتبارها طرفا أصليا في الدعوى المتعلقة بقضايا الأسرة أن تطعن في أي حكم طبقا للقواعد العامة, في الأحكام الصادرة دون إبداء النيابة بطلباتها و التماسها يترتب عليه بطلان الحكم و هذا البطلان يتعلق بالنظام العام"⁴.

¹ تنص المادة 102 من ق.أ.ج على أنه: " يكون الحجر بناء على طلب أحد الأقارب أو من النيابة العامة."

² عدلت بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005، الجريدة الرسمية رقم 15، ص 20.

- حررت في ظل القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 كمايلي:

يثبت الزواج بمستخرج من سجل الحالة المدنية، و في حالة عدم تسجيله يثبت بحكم إذا توافرت أركانه وفقا لهذا القانون و يتم تسجيله بالحالة المدنية.

³ عدلت بالأمر رقم 05_02 المؤرخ في 27 فيفري 2005، الجريدة الرسمية رقم 15، ص 21.

حررت في ظل القانون رقم 84_11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 كمايلي:

"لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد محاولة الصلح من طرف القاضي دون أن تتجاوز هذه المدة ثلاثة أشهر."

⁴ عمر زودة، طبيعة دور النيابة العامة في ظل أحكام المادة 3 مكرر من ق.أ.ج، مجلة المحكمة العليا، العدد 2، 2005، ص 33.

- القاعدة العامة تقضي أن الطعن في الحكم لا يقبل إلا ممن كان طرفا في الحكم المطعون فيه و باعتبار النيابة العامة طرفا أصليا فيحق لها الطعن و الاستئناف.

كما يمكن أن تتدخل النيابة العامة و تبدي ملاحظتها و حتى طلباتها بإجراءات تحفيظه، فالنيابة ملزمة بحماية حقوق الأطفال وسلامتهم الجسدية و الوقاية من استغلالهم.¹

وفي النزاعات الزوجية و في حالة طرد الزوج لزوجته قبل الطلاق من واجب النيابة العامة حماية الطرف المطرود إلى غاية فصل القاضي في النزاع.²

و في الأخير توجد مجالات واسعة يمكن أن تتحل فيها النيابة العامة و ذلك بداية من رفع الدعوى حتى صدور الحكم النهائي و هذا ما يتماشى مع نص المادة 3 مكرر من قانون الأسرة الجزائري.

المبحث الثاني: المركز القانوني للنيابة العامة في قانون الأسرة

سيتم الوقوف في هذا المبحث على المركز القانوني للنيابة العامة في قانون الأسرة من خلال التطرف إلى النيابة العامة كطرف في قضايا الأسرة في المطلب الأول، ثم ترك المطلب الثاني إلى طبيعة دور النيابة العامة في القضايا المدنية.

المطلب الأول: النيابة العامة كطرف قضايا الأسرة

سيتم التطرق في هذا المطلب إلى اعتبار النيابة العامة طرفا أصليا في قانون الأسرة في الفرع الأول، ثم النتائج المترتبة على اعتبار النيابة العامة طرفا أصليا في قانون الأسرة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: اعتبار النيابة العامة طرفا أصليا في قانون الأسرة

إن دور النيابة العامة في الدعوى كان محل جدل و نقاش حول عملها أمام قاضي شؤون الأسرة. ورغم هذا فإن الانتقادات لم تؤثر في أداء النيابة العامة لدورها في قضايا الأسرة بل معظم التشريعات نصت على هذا التشريع، كالتشريع المصري و المغربي لما اعتبرت النيابة العامة طرفا أصليا في

¹ لوعيل محمد لمين، الأحكام الإجرائية و الموضوعية لشؤون الأسرة وفق التعديلات الجديد و الاجتهاد القضائي، دار الهومة للطباعة و النشر، الجزائر، 2010، ص32.

² المرجع نفسه، ص32.

قضايا الأسرة لا تهدف إلى حماية مصالح خاصة أو تحقيق منافع ذاتية بل تعمل على تطبيق القانون تطبيقاً سلمياً باعتبارها ممثلة للحق العام.¹

بالتالي فإن أساس اعتبار النيابة طرفاً أصلياً في مسائل الأسرة مرتبط بفكرة النظام العام في المجتمع فهو أساس قيامها بهذا الدور ، فالنيابة لا تهدف إلى تحقيق منفعة مادية، وإنما تهدف إلى تحقيق الدفاع الاجتماعي بحماية القانون و الشرعية و مهمتها الوصول إلى الحقيقة و حسن سير العدالة و تطبيقاً لذلك قيل أن النيابة العامة لا تكسب و لا تخسر الدعوى.²

و في هذا الإطار نصت المادة 3 مكرر من ق.أ.ج أن النيابة العامة هي طرف أصلي في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام لقانون الأسرة ، ومعنى طرفاً أصلياً هنا ، أن النيابة العامة لها مركز الخصم في قضايا الأسرة ، فلها أن تبدي طلباتها و جمعها و لها جميع الحقوق من رفع الدعوى و الدفاع فيها و التمسك بجميع الدفوع و الطعن في الأحكام و تقاضي تلقائياً مدعية أو مدعي عليها بحيث لها الحق في استئناف الأحكام الصادرة فيها،حتى ولو لم يستأنفها الطرفان أو واحد منهم ، و لا يمكن تجريحها لأن الخصم لا يملك تجريحها لأن الخصم لا يملك تجريح خصمه و هو مالا يتحقق إلا بمثلها في القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام قانون الأسرة ، لإبداء ملاحظاتها و التماساتها ، أو بتقديمها طلباتها مكتوبة فيها ، و أن يظهر ممثل النيابة العامة كطرف أصلي في الحكم.³

وتعتبر النيابة لعامة طرفاً أصلياً في قضايا الأسرة للمحافظة عليه، و ضمان حسن تطبيق أحكام قانون الأسرة ، و استعمال القوة العمومية في التنفيذ، و ذلك لحمايتها من أي تلاعب بحقوق الأفراد و الجماعات فيها .

و قد ورد ذكر النيابة العامة في قانون الأسرة ثمان مرات في المواد التالية 3 مكرر , 2/22, 3/49, 99, 102 , 114 , 125, و 182 من ق.أ. مما يعطيها دوراً أساسياً و محورياً في إجراءات الدعوى و المتعلقة بالأحوال الشخصية⁴ وخاصة إذا تعلق الأمر بمخالفة قاعدة متعلقة بالنظام العام، بالخصوص في قضايا تصحيح الخطأ المادي في الحكم، و تسجيل حكم تثبيت الزواج.

¹ عمر زودة، مرجع سابق، ص44.

² المرجع نفسه، ص44.

³ بلحاج العربي، أحكام الزوجية و أثارها في قانون الأسرة الجزائري، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، 2013، ص52.

⁴ المرجع نفسه، ص53.

وكذا تسجيل أحكام الطلاق في الحالة المدنية، وممارسة الولاية وما يترتب عنها من دعاوى و مسائل النسب و الكفالة، و قضايا الغائبين و المفقودين، و تصفية الشركات و تعيين مقدم في حالة عدم وجود ولي أو وصي و غيرها.¹

حيث أن المشرع عندما يضع قاعدة قانونية إنما يهدف من خلالها إلى تحقيق غاية معينة و على رجل القانون أن يعمل على كشف هذه الغاية، إذ أن علة كل نص تدور و عدما مع الغاية التي يريد المشرع تحقيقها، و المشرع عندما نص على اعتبار النيابة العامة طرفاً أصلياً في مسائل الأسرة فإنه مما لا ريب فيه يسعى إلى تحقيق غاية معينة .

و الحقيقة أنه لا ينبغي أن يفهم اعتبار النيابة العامة طرفاً أصلياً أن تتضمن في الخصومة إلى احد الخصوم فهي لا تتضمن لا إلى المدعي و لا إلى المدعى عليه في طلباتهم أو دفعوهم، فهي تتمسك بتطبيق القانون فحسب، و قد يكون موقف النيابة العامة في غير مصلحة أطراف الخصومة فهي ممثلة للمصلحة العامة.

فالهدف الذي يسعى المشرع إلى تحقيقه من القاعدة أو النص القانوني الذي أوجب أن تكون النيابة طرفاً أصلياً في مسائل الأسرة هو تحقيق الصالح العام أو المصلحة العامة.

الفرع الثاني: النتائج المترتبة على اعتبار النيابة العامة طرفاً أصلياً في قانون الأسرة

يترتب على اعتبار النيابة العامة طرفاً أصلياً في قضايا الأسرة، وفقاً لنص المادة 3 مكرر أهمها:

- يكون لها ما للخصوم من حقوق وواجبات قضائية، فلها أن تبدي ما تشاء من الطلبات الشفوية أو كتابية، إبداء الحجج و الدفع و رفع الطعون في الأحكام الصادرة، بالاستئناف و بالطعن بالنقض لدى المحك العليا. و يجب على ممثل النيابة العامة حضور الجلسة التي يكون طرفاً أصلياً فيها، أي خصماً حقيقياً حسب نص المادة 258 من ق.ا.م.ا، حتى لا يعرض المصالح العامة للخطر بخطئه أو بعدم التصرف.²
- إن ترتيبها في الكلام في إجراءات المحاكمة يكون بحسب موقفها في الدعوى، فإن كانت مدعية أو طاعة كانت أول من يتكلم، و أما كانت مدعى عليها أو مطعون ضدها كانت آخر من يتكلم، و لا يمكن للخصم تقديم الطلبات أو الإدلاء بملاحظات، بعد قفل باب المرافعات (م 267 من ق.ا.م.ا)

¹ بلحاج العربي، دور النيابة العامة أمام المحاكم المدنية في القانون القضائي الجزائري، المجلة الجزائرية، العدد 1، 1993، ص 166.

² بلحاج العربي، أحكام الزوجية، مرجع سابق، ص 54.

• لا يجوز رد ممثل النيابة العامة الآن الخص لا يرد خصمه (م 555 ق.ا.ج.ج).

إذا كانت النيابة العامة طرفاً أصلياً في الدعوى، فإنه يحق لها ممارسة مختلقة طرق الطعن، وفقاً للمواعيد المحددة، وقابلية الحكم للطعن باعتبارها خصماً حقيقياً في الدعوى، ويكون لها الحق في إبداء طلباتها وملاحظاتها (م 259 و 266 ق.ا.م.ا).¹

ونلاحظ في هذا الشأن، بأنه في ماعدا الدعوى الاستعجالية، يجب على النيابة العامة أن تتدخل في القضايا الواردة في المادة 260 من ق.ا.م.ا الجديد، بتقديم ملاحظاتها وإبداء رأيها واقتراحاتها في الدعوى المتعلقة بالأحوال الشخصية (م 266 / 4 و 5 من ق.ا.م.ا)، وهو إجراء جوهري يترتب على إغفالها لبطلان المتعلق بالنظام العام، وتقضي به المحكمة العليا من تلقاء نفسها، باعتبار أن هذا التدخل، مقصود به حماية المصلحة العامة.

أنه تحت طائلة البطلان، أن يتضمن القرار الإشارة إلى إجراء تبليغ الملف إلى النيابة العامة، غير أن ذكر اسم و لقب ممثل النيابة العامة ليس ضرورياً، لكن القرار يكون باطلاً إذا اكتفى بالإشارة إلى انه تم سماع النائب العام في طلباته، دون التنصيص صراحة إلى إجراء تبليغ القضية.

و جدير بالتنويه، أن كل قضية مهياً للفصل لدى المحكمة العليا، تبلغ النيابة العامة لتقديم طلباتها الكتابية حول أوجه الطعن، خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ استلام الأمر بالإبلاغ (م 570 و 571 من ق.ا.م.ا) فإنه وفقاً لأحكام قانون الإجراءات المدنية القديم وحتى الجديد، يحظر النائب العام أو ممثليه كافة جلسات المحكمة العليا، للدفاع عن النظام العام، أو لتمثيل الادعاء العام.²

وقد حكم القضاء التونسي، بأن القانون يخول للنيابة العامة القيام بالدعاوي المتعلقة بحقوق الأسرة، لأنها راجعة للنظام العام، ومن ثم فإنه لممثل النيابة العامة الحق في طلب فسخ النكاح، لان الزوجة أخت الزوج من الرضاع.

و يرى بعض الفقه أن المادة 3 مكرر (المضافة بالامر 02/05) تبقى هيكلها بلا روح و لا موضوع، بدون صلاحيات جديدة محددة في قانون الإجراءات الجزائية، و المنظومة التشريعية برمتها، لتوضح

¹ عبد السلام نيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، موفم للنشر، الجزائر، 2009، ص 137.

² بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 56.

مجال تدخل النيابة العامة في منازعات الأحوال الشخصية كطرف أصلي، بصفة واضحة وميسورة، و لتقادي طول الإجراءات و تعقيدها على المتقاضين، و تحديد المجالات الحساسة لمفهوم النظام العام.¹

و نلاحظ هنا، بأن تدخل النيابة العامة الو جوبي لا يقع قانونا إلا أمام المجالس القضائية، في القضايا المبلغة التي تستثار فيها طبقا للمادة 260 من ق.إ.م.إ، دون المحاكم، غير أن المادة 3 مكرر من ق.أ، اعتبرت النيابة العامة طرفا أصليا في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام قانون الأسرة، دون غيرها من القضايا المدنية الأخرى.²

و على هذا أصبحت النيابة العامة تتدخل وجوبا على مستوى المحاكم، في قضايا الأسرة وفقا للمادة 3 مكرر المذكورة، مما يستوجب على قاضي شؤون الأسرة تبليغ جميع القضايا قبل أن يفصل فيها إلى وكيل الجمهورية للاطلاع على ملفات تلك القضايا³، و تقديم طلباته كتابيا فيها، يتم تبليغ النيابة العامة بتلك القضايا، مخالفة الحكم الإجرائي الوارد في المادة 3 مكرر من ق.أ.ج، باعتبارها طرفا أصليا أو رئيسيا.

و قد أشارت المادة 438 من ق.إ.م.إ الجديد، بأنه يجب على المدعى عليه في دعوى الطلاق، أن يبلغ رسميا المدعى عليه و النيابة العامة بنسخة من العريضة، و يجوز له تبليغ النيابة العامة عن طريق أمانة الضبط.

على كل حال، فإن تدخل النيابة العامة في قضايا الأسرة، وفقا للمادة 3 مكرر من ق.أ.ج، ما زال يحتاج إلى تنظيم و تفسير، و إلا سيكون إهدارا للوقت و المال، و حبرا على ورق، دون إغفال المشاكل الإجرائية و التنفيذية الناتج عنه عند تطبيق القانون.

وكان يستحسن أن تتضمن التعديلات المهمة التي مست قانون الإجراءات المدنية في كثير من موادها تنظيم اختصاصات النيابة العامة لدى المحاكم باعتبارها جزءا من هيئة المحكمة، و توسيع صلاحياتها القانون (و خاصة في قضايا اثبات الزواج العرفي، و قضايا الحالة المدنية، و قضايا صرف النفقة المؤقت، و تسليم حضانة الصغير إلى من تتحقق مصلحته معها، و قضايا فاقد الأهلية و ناقصها و

1 عبد القادر بن داود، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجديد، دار الهلال للخدمات الإعلامية، الجزائر، 2005، ص 60.

2 عمر زودة، طبيعة دور النيابة العامة، مرجع سابق، ص 44.

3 عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد (أحكام الزواج و الطلاق بعد التعديل) ، دار هوميه، الجزائر، 2007، ص 181.

المفوقدين و المحجورين، و قضايا التركات و المواريث و غيرها.....)، بالنص على إلزامية حضور النيابة العامة للجلسات وفقا للمادة 3 مكرر من ق.أ.ج، لتقديم الطلبات الشفوية أو المكتوبة، وهي الإصلاحات التي ستقود لا محالة إلى تعزيز موقعها و فعاليتها، و تحسين آليات تدخلها أمام القضاء المدني، سواء كطرف أصلي أو كطرف منضم، في الحالات التي يحددها القانون. وهذا يستوجب تفرغ بعض قضاتها لتمثيل الادعاء العام لدى قسم شؤون الأسرة بالمحكمة، وهو ما سيمكن النيابة العامة أن تؤدي دورا ايجابيا وحاسما على صعيد الاجتهاد الفقهي، وفق وقائع الدعوى المتعلقة بالأسرة وموضوع النزاع، لمساعدة القوانين و القرارات و الأحكام، و متابعة التنفيذ ضمن مقتضيات النظام العام.

المطلب الثاني: طبيعة دور النيابة العامة في المجال المدني

سيكون التحدث في هذا المطلب عن طبيعة دور النيابة العامة في المجال المدني من خلال التطرق الى ما يهم في الموضوع و هو النيابة العامة في قضايا الأسرة في الفرع الأول، و ترك الفرع الثاني للتحدث عن النيابة العامة في القضايا المدنية .

الفرع الأول: النيابة العامة في قضايا الأسرة

نصت المادة 3 مكرر المضافة بالأمر رقم 05/ 02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 "تعد النيابة العامة طرفا أصليا في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام هذا القانون."

و معنى هذا أن النيابة العامة تحضر جميع جلسات شؤون الأسرة و تبلغ إليها مذكرات الطرفين، و تقدم التماساتها كتابة أم شفاهة و تمارس طرق الطعن ضد الأحكام و القرارات القضائية، كما تتابع تنفيذها عند اللزوم، و دور النيابة العامة هو الحرص على حسن تطبيق القانون.¹ و لا يعني اعتبار النيابة العامة طرفا أصليا في قضايا شؤون الأسرة، أن الدعوى ترفع ضدها كمدعى عليها أو مدخلة في الخصام، بل ترفع كما في الماضي من شخص طبيعي ضد آخر، كالزوج ضد الزوجة، أو العكس أو ضد احد الفروع أو الأصول....الخ.

ولكن يجب أن يذكر في ديباجة الحكم بأنه صدر بحضور ممثل النيابة سواء أمام المحكمة أو المجلس القضائي، أو أمام المحكمة العليا.

¹ لحسين بن شيخ آث ملويا، المرشد في قانون الأسرة (مدعما بإجتهاد المجلس الأعلى و المحكمة العليا من سنة 1982 إلى 2014)، دار هومه، الجزائر، 2014، ص21.

مع الإشارة بان عدم حضور النيابة في الجلسة ليس من النظام العام، لأن المشرع لم يرتب على ذلك بطلان لحكم أو القرار القضائي. و بما أن النيابة العامة ملزمة بحضور جلسات محكمة شؤون الأسرة، فإنه من حقها تقديم طلبات مكتوبة أو شفاهة، و يطلب منها قاضي الأحوال الشخصية في الجلسة قبل وضع القضية في المداولة أن تقدم التماساتها، و التي ترمي عادة إلى تطبيق القانون.

مع الإشارة بأن هذا النص مستنبط حرفيا من المادة الثالثة من مدونة الأسرة المغربية لسنة 2004¹، و حدثت إشكالات بخصوص تطبيق هذا القانون، وخلال الأيام الدراسية التي نظمتها وزارة العدل المغربية بمدينة إفران يومي 4 و 5 أكتوبر و 20 و 21 ديسمبر من سنة 2004 توصل المشاركون إلى أن النيابة العامة باعتبارها طرفا أصليا في القضايا المذكورة، فإن حضورها و تتبعها و مناقشاتها مفيد في جميع ملفات قضايا الأسرة، إلا أنه إذا تعذر حضورها فيكتفي في هذه الحالة بالتماساتها الكتابية لأن المشرع لم يرتب البطلان على عدم حضورها في غير الجلسات الجنائية.

وهكذا فإن المدعي غير مكلف بتبليغ عريضة افتتاح الدعوى للنيابة، لأن هذه الأخيرة حاضرة أثناء الجلسات، و باستطاعتها الاطلاع على الملف عند كتابة الضبط، و كذا تقديم طلبات مكتوبة أو شفوية بالجلسة.

إن حضور النيابة العامة بالجلسة ليس الغرض منه عرقلة القاضي في عمله، بل مساعدة القاضي و هذا بتبنيه إلى مسألة معينة قد يغفل القاضي عنها، والتي تصل إلى علم النيابة من خلال اتصال احد طرفي الدعوى بها، أو بواسطة الاستنتاج من مذكرات الأطراف أو أثناء الجلسة.²

غير أن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد، ذهب إلى القول بأن النيابة العامة طرفا أصليا في دعاوي الأحوال الشخصية، و هي طرف بقوة القانون و لا بد من ذكرها في عريضة افتتاح الدعوى، و على المدعي تبليغها بها، كما سوف نعرفه في موضعه.

دون التعرض للوجه الثاني، لأن الحكم المطعون فيه قد خالف فعلا القانون و أساء تطبيقه و خاص المادتين 49 و 3 مكرر من ق.أ.ج، لكونه مشوبا بالتناقض بين أسبابه و منطوقه. فبالاطلاع على الحكم المطعون فيه نلاحظ أن قاضي أولى درجة قضى بالطلاق بين طرفي قضية الحال دون أن يجري الص

¹ ظهير شريف رقم 22. 04. 1 الصادر في 12 ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بتنفيذ القانون رقم 03. 70 بمثابة مدونة الأسرة.

² لحسين بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 22.

بينهما و لم يدعوهما له، كما أن النيابة العامة لم تطلع على ملف قضية الحال باعتبارها طرفاً أصلياً، إذ إلى وجود تناقض بين أسباب هذا الحكم و منطوقه لكون هذا الأخير أشار بحيثياتها إلى نفقة الطاعنة وابناً و إلى المادة 40 من ق.إ.م، المتعلقة بالنفذ المعجل غير أنه لم يفصل فيها، الأمر الذي يجعل الحكم من الطعن عرضة للنقض و الإبطال، قضية(غ، ن) ضد (ق، ع)، رقم القرار 401317، بتاريخ 2006/10/11، مجلة المحكمة العليا، 2007، العدد2، ص489.¹

حيث أنه بالرجوع إلى أوراق الملف يتبين و أن الطاعن (ب،أ) أقام لإثبات الزواج العرفي المبرم بين والده المتوفى و والدته المدعى عليها سنة 1982 و انتهت بالحكم المؤرخ في 29 جوان 2008 القاضي بإثبات الزواج و تسجيله بالحالة المدنية، وهو الحكم الذي لم يستأنفه النيابة العامة بالرغم أنها مدعى عليها و طرفاً أصلياً في الخصومة وفقاً لأحكام المادة 3 مكرر من قانون الأسرة، و إثر اعتراض الغير الخارج عن الخصومة المسجل من طرف أرملة الأخرى و أبناءه منها و انتهاء الاعتراض بالحكم المؤرخ في 2009/07/12 القاضي برفض الاعتراض، حيث قام وكيل الجمهورية باستئناف هذا الحكم اعتماداً على أن الاختصاص يؤول إلى القاضي المكلف بالحالة المدنية على عدم استيفاء عقد الزواج لركن الولي، حيث أن الأصل اعتراض غير الخارج عن الخصومة يرمي إلى الرجوع عن الحكم أو تعديله لمصلحة شخص خارج عن الخصومة ضمن الحدود التي مس فيها الحكم بحقوق المعارض² و تبقى آثار الحكم المطعون فيه بالاعتراض قائمة بالنسبة لأطرافه، و أن الحكم المستأنف القاضي برفض الاعتراض كان المقبول استئنافه من طرف المعارضين المتضررين منه، و ليس من النيابة التي اكتف أثناء خصومة الاعتراض بالمطالبة بتطبيق القانون باعتبار أن الحكم المطعون بالنسبة إليها لان مركزها كطرف أصلي يكون لها ما للخصوم من حقوق و عليها ما عليهم من واجبات، خاصة و أن استئنافها استند إلى أسباب كانت موجودة أثناء الدعوى الأولى التي انتهت بالحكم المعارض فيه، و يفترض فيها أنها أبدتها أو كان بإمكانها إبداءها أثناء سير الدعوى، و بالتالي لم يبين استئنافها على أسباب لاحقة لصدور الحكم محل الاعتراض أو بدفوع تتعلق بالنظام العام، و هي الأسباب التي اعتمد إحداها القرار المطعون فيه و جعلها أساساً لقضائه و هو السبب القائم على الاختصاص (بتاريخ 09 فيفري 2012 رقم 327-12، قرار غير منشور).³

¹ سايس جمال، الإجتهد القضائي في مادة الأحوال الشخصية، الجزء الثالث، منشورات كليك، الجزائر، 2014، ص 1490.

² لحسين بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق ص23.

³ المرجع نفسه، ص24

الفرع الثاني: النيابة العامة في القضايا المدنية

يعتبر دور النيابة العامة في المجال المدني هام من حيث المبدأ، و لكنها لم تقم به على الوجه الأكمل، لرزوخ قضاتها تحت وطأة المواد الجزائية، ففي المواد المدنية تتصرف النيابة العامة من تلقاء نفسها في الحالات الخاصة التي يحددها القانون. تراقب تطبيق القوانين و القرارات و الأحكام و تتبع من تلقاء نفسها التنفيذ ضمن ما يحدد النظام العام كما أوضحت المادة 421 من قانون الإجراءات المدنية القديم أن باستطاعة النيابة العامة التصرف كطرف رئيسي أو التدخل كطرف منضم، تمثل الأغيار في الحالات التي يحددها القانون،¹المقابلة للمادة 256 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد التي نصت على أنه " يمكن لممثل النيابة العامة أن يكون في الحالة التي تكون فيها النيابة العامة هي المدعية، أي أن تقديم الطلبات إلى القضاء بقصد إصدار حكم أو قرار يأتي بمبادرة منها و ذلك في الأحوال التي يسمح لها القانون بذلك أو في الحالة التي تكون فيها هي المدعى عليه إذا رفعت الدعوى ضدها من قبل الغير (مثلا المقالات المتعلقة بقضايا الحالة المدنية المقدمة ضد النيابة العامة)²

في كل الحالات تتبع النيابة العامة هدفا محددًا هو حماية القانون، المعاقون عقليا أو جسديا، الأحداث.... الخ، و تتدخل عن طريق الدعوى.

و تتصرف كمترافع حقيقي و يكون الخصم للأطراف الأخرى في الدعوى، و تتقدم بكل الطلبات التي ترى أنها ضرورية للدفاع عن المصلحة العامة، و تستأنف إذا ما أرادت كل القرارات الصادرة بالدرجة الأولى، كما تطعن بالنقض في القرارات الصادرة عن محكمة الاستئناف، و لا تستطيع أن تعرض المصالح العامة التي تدافع عنها بالخطر بخطئها أو بعدم التصرف، و تقر لها و أحكام المحاكم بحق استئناف القرارات الصادرة بالتطابق مع مرافعاتها أو الأحكام الصادرة في قضايا كان يجب أن تكون فيها طرفا رئيسيا و لكنها تغيب عنها.³

أما التدخل الإنضمامي فهو الأصل في عمل النيابة العامة أمام المحاكم المدنية و تتدخل بهذه الصفة في جميع القضايا التي يأمر القانون بتبليغها إليها، و كذا في الحالات التي تطلب هي التدخل فيها بعد

¹ جان فولف، النيابة العامة، ترجمة نصر هابل، دار القصبية للنشر، الجزائر، 2006، ص55.

² عبد الواحد مطيع، دور النيابة العامة في قضايا الأسرة، بحث لنيل الإجازة في القانون الخاص، المغرب، 2010/2009، ص6.

³ جان فولف، المرجع السابق، ص56.

اطلاعها على الملف، أو عندما تحال عليها القضية تلقائيا من طرف المحكمة، و بذلك فإن التدخل الإلزامي إما أن يكون إجباريا أو جوازيا أو اختياريا.¹

و يترتب عن التمييز بين التدخل الرئيسي و الإلزامي نتائج في غاية الأهمية:

1- إذا كانت طرفا رئيسيا في الدعوى فإنها تكون بمثابة الخصم العادي و لها أن تتقدم بما تشاء من طلبات و يكون لخصمها حق الرد عليها أما إذا كانت طرفا منضما فلا يجوز لها أن تدل بطلبات جديدة، أو أن توسع نطاقات الدعوى، لأنها لا تكون بذلك طرفا في النزاع، بل تظل أجنبية عنه كما أن التدخل لا يعني بالضرورة الانحياز دون الآخر، بل يكون تدخلا من أجل حسن سير العدالة.

2- تتمتع النيابة العامة بحق ممارسة كل الطعون متى إذا كانت طرفا رئيسيا، عدا الطعن بالمعارضة، و ليس لها الحق في ذلك عندما تكون طرفا منضما سوى إذا نص القانون على خلاف ذلك عندما يكون الطعن مبنيا على سبب متعلق بالنظام العام، كالطعن لفائدة القانون أو طلب الإلغاء لتجاوز القضاة سلطاتهم.

عندما تكون النيابة العامة طرفا منضما فإنها تكون آخر من يدلي بأقواله و طلباته، و لا يجوز للخصوم التعقيب عليها و على العكس من ذلك فإنها تعتبر خصما عاديا و يسري عليه ما يسري على الخصوم إذا كانت طرفا رئيسيا.²

3- يمنع تجريح قضاة النيابة العامة لأي سبب كان إذا كانت طرفا رئيسيا، لأنه لا يمكن للخصم تجريح خصمه، عكس ما إذا كانت طرفا منضما.

4- يكون حضور النيابة العامة إلزاميا عندما تكون طرفا رئيسيا، و يكون اختياريا عندما تكون طرفا منضما. كما يحدث أن تقوم النيابة العامة بدور الممثل القانوني لشخص أو لإدارة فهي عندئذ ملزمة بالتصرف كطرف رئيسي، ليس للدفاع عن المصلحة العامة و إنما عن مصلحة مولكها إنها تمثله في مواد تنازع الاختصاص، أو في تحصيل المساعدات لمصلحة الثانويات و الإعداديات العامة، أو في قضايا البلدية أو التوظيف نستطيع هنا تبين بقاء أمور غير قضائية في أصول النيابة العامة و ما زالت عالقة بها.³

¹ عبد الوحيد مطيع، المرجع السابق، ص6.

² عمر زودة، دور النيابة العامة، مرجع سابق، ص285

³ جان فولف، مرجع سابق، ص57.

ليست النيابة العامة مكلفة مباشرة بالعمل على تنفيذ قرارات العدالة، ففي المجال المدني تقع هذه المهمة مبدئياً على عاتق الأطراف العاديين، في حالة عدم التنفيذ الطوعي أو الاتفاق الودي مثلاً (حول المدة أو تقسيط الدفع) على هذه الأطراف الرجوع إلى محضر عدلي لإجراء التنفيذ الجبري (مصادرة، طرد... الخ)، في حالة وجود مصاعب في هذا الصدد يلجأ هذا الأخير إلى طلب مساعدة القوة العامة. تتابع النيابة تنفيذ القرارات المتخذة في القضايا التي كانت طرفاً رئيسياً فيها مثل التبني الكامل، و إلغاء الزواج و وضع الأحداث في مؤسسات المساعدات التربوية أو حل الاتحادات.¹

¹ جان فولف، مرجع سابق، ص 57.

الفصل الثاني

الفصل الثاني مجالات تدخل النيابة العامة في مسائل الأحوال الشخصية

الفصل الثاني: مجالات تدخل النيابة العامة في مسائل الأحوال الشخصية

تتمتع النيابة العامة بصلاحيات مهمة في قضايا الأحوال الشخصية و يختلف نطاقها تبعاً لحماية المصالح العامة.

لقد خول قانون الأسرة للنيابة العامة صلاحية التدخل التي جعلت منها بمقتضى المادة 3 مكرر طرفاً أصلياً في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكامها و ذلك إشراكاً لها من طرف المشرع في الحفاظ على كيان الأسرة و جعلها طرفاً ساهراً و مسؤولاً على مدى تطبيق هذا القانون إلى جانب قوانين أخرى كقانون الحالة المدنية و قانون الجنسية، و التي خولت للنيابة العامة صلاحيات مختلفة و واسعة و لتسليط الضوء يجب التطرق إلى مبحثين يدرس فيه دور النيابة العامة في ظل قانون الأسرة في المبحث الأول التطرق إلى دور النيابة العامة في حماية الأسرة وفقاً لنصوص أخرى في المبحث الثاني.

المبحث الأول: دور النيابة العامة في ظل قانون الأسرة

منحت النيابة العامة اختصاصات و صلاحية واسعة لتقوم بدورها المتمثل في حسن تطبيق نصوص هذا القانون، و هذا يعتبر إيجابياً لكل ما يتعلق بتكريس الطابع الحمائي و تحقيق مصلحة الأسرة و تجسيد مبدأ حماية الأطفال و القاصرين.

و يمكن ملامسة مجالات تدخلها من خلال التطرق إلى دور النيابة العامة في حماية العلاقات الزوجية في المطلب الأول و التحدث عن دور النيابة العامة في حماية الأطفال و القاصرين في المطلب الثاني.

الفرع الأول: تدخل النيابة العامة أثناء الفترة الزوجية

جاءت الأحكام العامة لقانون الأسرة منظمة لجميع العلاقات الواقعة بين أفراد الأسرة على أساس أنها الخلية الأساسية لبناء المجتمع، و هي التي تربط بين أفرادها صلة الزوجية و القرابة القائمة على حسن المعاشرة.

الفصل الثاني مجالات تدخل النيابة العامة في مسائل الأحوال الشخصية

غير أن المشرع لم يكتف بذلك فأقر نص التعديل الجديد لإعادة تنظيم هذه العلاقة و هي حيث جعل النيابة العامة طرفاً أصلياً في جميع قضايا الأسرة كونها الممثلة للحق العام من جهة و من جهة أخرى أن قضايا الأسرة هي أيضاً من النظام العام.

و بالرجوع إلى نص المادة 3 مكرر من ق.أ.ج، فإن ظاهراً قد أطلق يد النيابة العامة للتدخل في قضايا الأسرة إلا أنه بتصريح قوانين أخرى سنجدها قيدت هذه الحرية ببعض الشكليات نذكر منها ما جاء في قانون عقوبات بخصوص تحريك الدعاوى العمومية فألزمها المشرع بعدم تحريك الدعوى العمومية و لا بعد تقديم شكوى إليها من صاحب المصلحة و الصفة الأهلية (م 549 ق.إ.ج) و نشير إلى هذه القيود في بعض الجوانب.

1- جريمة الزنا.

إن جريمة الزنا من الحالات التي قيد فيها القانون سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية و مباشرتها و تقديمها إلى المحاكم فلا تتم المتابعة إلا بناء على شكوى من الزوج المضرور فإن كان هو الفاعل الأصلي فإن المتابعة تتم بناء على شكوى الزوجة المضرورة، و إذا كانت الزوجة هي الفاعلة الأصلية فإن الشكوى من زوجها.¹

و طالما أن المشرع جعل جنحة الزنا جريمة ذات طابع خاص تهم الزوج المضرور دون سواه فلا تصح المتابعة إلا إذا أصدرت الشكوى منه شخصياً، كما لا يجوز للنيابة العامة أن تباشرها من تلقاء نفسها²

و مادامت المتابعة الجزائية معلقة على شكوى المضرور فإن سحبها يضع حداً للمتابعة ضد

الفاعل الأصلي و شريكه و هذا عملاً بحكم المادة 339 من ق.ع.³

¹ عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية (التحري و التحقيق)، دار هرمن، الجزائر، 2003، ص103.

² أحسن بوسقيعة، الوجيز في شرح القانون الجنائي الخاص (الجرائم ضد الأشخاص و الأموال)، ج 1، دار الهوم، الجزائر، ط1، 2003، ص135.

³ الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المعدل و المتمم بالأمر رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتضمن قانون العقوبات، ج ر 48.

الفصل الثاني مجالات تدخل النيابة العامة في مسائل الأحوال الشخصية

و بالتالي قد اتفق هذا المعنى مع ما جاء في الفقرة 3 من المادة 6 من ق.إ.ج التي تحكم الدعوى حيث جاء في الفقرة 3 من المادة 6 من ق.إ.ج أن الدعوى العمومية تنتهي في حالة سحب الدعوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة.¹

2- الإهمال العائلي:

أما الإهمال العائلي فقد يقع الهجر من الوالد الذي يعيل الأسرة أو من الأم التي تركت بيت الزوجية ففيد المشرع تحريك الدعوى في هذه الحالة بوجوب حصول النيابة على شكوى من الزوج المضرور الذي بقي في مقر إقامة الأسرة، و ذلك بنص المادة 330 من ق.ع.ج حيث أوجب أن تتقدم الشكوى أثناء قيام العلاقة الزوجية و ليس بعد انتهائها، و أن يكون المضرور مقدم الشكوى فقد بقي في إقامة الأسرة، فإذا تخلى هو بدوره عن البقاء به أو هجره فلا يحق له تقديم الشكوى و الحكمة من هذا النص هو الإبقاء على الروابط الأسرية و عدم إخلالها.² فإذا تحدثنا عن جريمة الإمتناع عن النفقة فإنها تثبت بتحرير محضر امتناع عن الدفع ضد الزوج، و هذا بعد منحه المهلة القانونية المحددة بشهرين من التبليغ بحكم القاضي عليه بدفع مبالغ النفقة.³

و سوء النية مفترض في جنحة عدم تسديد النفقة كما تبين ذلك في الفقرة الثانية المادة 331 من ق.ع.ج و كما يبدو هنا فإن عبئ الإثبات لا يقع على عاتق النيابة العامة و إنما يتعين على المتهم إثبات أنه لم يكن سيئ النية⁴ و قد اعتبر القانون في هذه الحالة سحب الشكوى أو التنازل عنها من طرف الزوجة لا يجد نفعا أي لا يبطل المتابعة إلا إذا كانت الشكوى شرطا لازما لتحريك الدعوى العمومية.⁵

و يثبت الامتناع بتوافر حكم قضائي نهائي نافذ مع وجود محضر التبليغ المقدم من طرف المحضر القضائي، و وجود محضر الامتناع عن الدفع المحرر من طرف المحضر القضائي،

¹ أ حسن بوسقيعة، مرجع السابق، ص 136.

² عبد الله أوهابية، مرجع سابق، ص 133.

³ محمد بن وارث، مذكرات في شرح القانون الجزائري الجزائري، دار الهومة، الجزائر، 2004، ص 171.

⁴ أ حسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 147.

⁵ المرجع نفسه، ص 147.

الفصل الثاني مجالات تدخل النيابة العامة في مسائل الأحوال الشخصية

و بمجرد توفر كل هذه الوثائق يكون على المحكوم له بالنفقة أن يتقدم بالشكاية أمام النيابة العامة التي تحرك بدورها الدعور العمومية ضده و بالتالي تكون هذه الوثائق دليل إثبات امتناع.¹

3- حالة طرد الزوجة من بيت الزوجية.

و في النزاعات الزوجية وفي حالة طرد الزوج لزوجته قبل الطلاق يمكن للنيابة العامة أن تتدخل من أجل توعية الزوج بخطورة هذا التصرف لاسيما إذا كان هناك أولاد و لم يفصل في مسكن الزوجية بعد، فمن واجب النيابة العامة حماية الطرف المطرود إلى غاية فصل القاضي في النزاع و مسكن الحضانة، ففي كثير من الأحيان تنتشر الزوجة و الأطفال بمجرد رفع دعوى الطلاق و ينعكس ذلك سلبا على المجتمع و يؤدي غالبا إلى جنوح الأحداث.²

كما نصت المادة 22 من ق.أ.ج على أنه يثبت الزواج بمستخرج من سجل الحالة المدنية و في حالة عدم تسجيله يثبت بحكم قضائي، يجب تسجيل حكم تثبيت الزواج في الحالة المدنية بسعي من النيابة العامة، خاصة و أن النيابة العامة صاحبة الصفة في مباشرة الدعوى العمومية التي يتحقق لديها العلم بمجرد تسجيل قضايا تتعلق بشؤون الأسرة و تحقيق إطلاعها على الملفات، باعتبار أنها أصبحت طرفا أصليا في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام قانون الأسرة، طبقا لنص المادة 3 مكرر من قانون الأسرة إلا أن الأمر في عدم مباشرة المتابعة الجزائية يرجع إلى تغليب المصلحة الأولى بالرعاية، وهذا من خلال التطبيقات العملية العارضة، و في حين كان يتوجب تحقيق الجزاء لتحقيق الغاية التي سنها المشرع لأجل تحقيق الحماية الوقائية لقواعد بناء الأسرة، كونه قرر مباشرة الدعوى العمومية في مواجهة ضابط الحالة المدنية بعيد عن اعتبار ثقافة المجتمع، أو الأخذ بالبائع أو الدافع من عدم تسجيل عقد الزواج بسجلات الحالة المدنية.

¹ محمد بن وارث ، مرجع سابق، ص168.

² محمد لمين لوعيل ، مرجع سابق، ص32.

الفصل الثاني مجالات تدخل النيابة العامة في مسائل الأحوال الشخصية

الفرع الثاني: تدخل النيابة العامة في إنحلال الرابطة الزوجية:

تتحل الرابطة الزوجية بالطلاق أو الوفاة حسب نص المادة 47 من ق.أ.ج.

1- في حالة الطلاق:

قد تصبح المعاشرة الزوجية مستحيلة حيث يتعذر الوفاق بين الزوجين بعدما يحتدم الشقاق، لذا جاء قانون الأسرة لتبرير حق الطلاق بمقتضى نص المادة 48 من ق.أ.ج.¹

بعد أن نصت المادة 3 مكرر من ق.أ.ج باعتبار النيابة العامة طرفاً أصلياً في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام هذا القانون جاءت المادة 438 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية،² و نصت على أنه يجب على المدعي في دعوى الطلاق أن يبلغ رسمياً كلا من المدعى عليه و النيابة العامة بنسخة من عريضة افتتاح الدعوى المتعلقة بطلب الطلاق، و ذلك دون أي تمييز أو أن تفرق بين أن يكون طالب الطلاق في الدعوى الطلاق هو الزوج أو الزوجة، و لا بين أن يكون طلب الطلاق صادر عن الإدارة المشتركة للزوجين معاً، حيث يجب على المدعي في دعوى الطلاق أن يقوم حتماً بتبليغ نسخة من عريضة افتتاح دعوى الطلاق إلى وكيل الجمهورية ممثل النيابة العامة على مستوى المحكمة، إما مباشرة بواسطة المحضر القضائي الذي يحضر محضر تبليغ بذلك، أو بواسطة أممي الضبط الذي يحضر وصل تسليم يوقعه مع المبلغ له.³

¹ تنص المادة 48 من ق.أ.ج على انه :«مع مراعاة أحكام المادة 49 أدنا يحل عقد الزواج بالطلاق الذي يتم بإرادة الزوج أو بتراضي الزوجين أو بطلب من الزوجة في حدود ما ورد في المادتين 53 و 54 من هذا القانون.»

² عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة دعاوي شؤون الأسرة أمام أقسام المحاكم الابتدائية، مرجع سابق، ص86.

³ المرجع نفسه، ص87.

الفصل الثاني مجالات تدخل النيابة العامة في مسائل الأحوال الشخصية

و في مرحلة الطلاق يمكن للنيابة العامة أن تقدم مقترحاتها و إبداء رأيها بشأن الصلح بين الطرفين و لم شتات الأسرة، كما يمكن لها السعي لتبلغ الطرف الغائب و تحديد عنوانه في حالة ما إذا كان العنوان مجهولا و هذا تجنبا للطلاق و الخلع الغيابي.¹

2- في حالة فقدان:

كما ينصح تدخل النيابة العامة في مرحلة انحلال الرابطة الزوجية بصفة صريحة في نص المادة 114 من ق.أ.ج التي تتضمن على أنه يصدر الحكم بفقدان أو موت المفقود بناء على طلب أحد الورثة أو من له مصلحة أو النيابة العامة، و حسب نص المادة 89 من ق.ح.م. ج²، أما إذا ظهر الشخص الذي صرح بوفاته قضائيا مرة أخرى في وقت لاحق لحكم التصريح بالوفاة، فيتابع وكيل الدولة أو كل معني بإبطال الحكم ضمن الأشكال المنصوص عليها و ذلك حسب نص المادة 94 من ق.ح.م.

3- في حالة الوفاة:

أما في حالة الوفاة العادية فإن النيابة العامة لا تتدخل إلا في حالة عدم تصريح بالوفاة، حيث أنه يفهم ضمنا وجود تساهل أو وجود مرونة في التعامل، حتى و لو تحقق العلم للنيابة العامة فإنها لا تقوم بالمتابعة الجزائية و ذلك في حالة ما إن أحد الأطراف صاحب الصفة تقدم بطلب استصدار أمر بتسجيل الوفاة بانقضاء الأجل المحدود له إلى رئيس المحكمة المختصة و عرض هذا الأخير الأمر على النيابة العامة ففي الغالب تسعى هذه الأخيرة إلى إكمال إجراءات التسجيل بإرسال الملف إلى الضبطية القضائية للتحقيق في حقيقة وجود وفاة أو انعدامها و لا

¹ لوعيل محمد لميل، مرجع سابق، ص33.

² تنص المادة 89 من ق.ح.م على انه: "يجوز التصريح قضائيا بوفاة كل جزائري فقد في الجزائر أو خارج الجزائر بناء على طلب وكيل الدولة أو الأطراف المعنية."

الفصل الثاني مجالات تدخل النيابة العامة في مسائل الأحوال الشخصية

ينصرف أمرها إلى مباشرة الدعوى العمومية في مواجهة الأطراف أصحاب الصفة في تقديم الطلب.

المطلب الثاني: دور النيابة العامة في حماية الأطفال و القاصرين

يعتبر القاصر الطرف الأولى بالرعاية داخل الأسرة، و وعيا من المشرع بذلك فإنه منح للنيابة العامة صلاحية التدخل في كل ما من شأنه تحقيق تلك الرعاية، سواء فيما يخص حياته الشخصية أو فيما يخص أمواله، فإننا نجد نصوصا تقضي تدخل هذا الجهاز لحماية الأطفال و هذا ما سيكون في الفرع الأول و أخرى تقضي هذا التدخل في النيابة الشرعية و هذا ما سيتم التطرق إليه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تدخل النيابة العامة في حماية الأطفال

في إطار ملاءمة التشريعات الوطنية مع أحكام الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر في مجال حماية الطفولة، فقد حثت اتفاقية حقوق الطفل في مادتها الثالثة¹ جميع الدول و المؤسسات و الهيئات التشريعية و القضائية على أن يعطى الاعتبار الأول لمصالح الطفل في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال.

و تعتبر الجزائر من الدول التي تولي اهتماما كبيرا بمصلحة الطفل، و ذلك سواء من خلال مصادقتها على اتفاقية حقوق الطفل أو عن طريق قيام المشرع بتنظيم المسائل المتعلقة بحماية حقوق الطفل المالية و الشخصية.²

¹ الجزائر صادقت على هذه الاتفاقية بتاريخ 19/12/1992 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 461-92، الجريدة الرسمية رقم 92/91.

² بن عصمان نسرين إلياس، مصلحة الطفل في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير قانون الأسرة المقارن، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2008/2009، ص2.

الفصل الثاني مجالات تدخل النيابة العامة في مسائل الأحوال الشخصية

فقد نصت المادة 62 من ق.أ.ج على أنه يجب رعاية الولد و تعليمه و القيام بتربيته على دين أبيه و السهر على حمايته و حفظه صحة و خلقا سواء أثناء قيام العلاقة الزوجية أو أثناء انحلالها.

1- تدخل النيابة العامة في حضانة الأطفال بعد انحلال الرابطة الزوجية.

إن النيابة العامة لها دور أساسي في مرحلة ما بعد الطلاق في حماية حقوق الأطفال فيجوز لها أن تتدخل أمام قاضي شؤون الأسرة و تقترح الطرف الأصح لممارسة الحضانة و لاسيما أن القاضي ملزم بمراعاة مصلحة المحضون عند إسناد الحضانة كما يمكنها أن تتقدم بطلب إسقاط الحضانة في حالة ثبات ضرر لمحضون أو تقصير من الحاضن و يجوز لها معارضة سفر المحضون للخارج و تبليغ الجهات المختصة بذلك بهذا المنع.¹

و من خلال الإطلاع على الاتفاقية الموقعة بين الجزائر و فرنسا، بشأن أطفال الزواج المختلط الواقع بين الجزائريين و الفرنسيات²، نجد أن المادة السادسة الفقرة الثانية تنص على أن كل حكم قضائي تصدره الجهات القضائية للمتعاقدين و ينص على حضانة طفل يمنح³ في الوقت نفسه الوالد الآخر حق الزيارة بما في ذلك بين حدود البلدين، ثم تأتي المادة السابعة لتتنص على "أنه يتعرض الوالد الحاضن للمتباعات الجزائرية الخاصة بعدم تسليم الأطفال التي تنص و تعاقب عليها التشريعات الجزائرية في كلتا الدولتين عندما يرفض ممارسة حق الزيارة"

و لكن إذا قام الطرف المحكوم له بالحضانة بالامتناع عن تنفيذ الحكم، و رفض تمكين الطرف الآخر من ممارسة حق الزيارة في المكان و الزمان و الكيفية التي حددها الحكم فإنه يكون قد

¹ لو عيل محمد لمين، مرجع سابق، ص33.

² اتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية و حكومة الجمهورية الفرنسية المتعلقة بوضعية الأطفال الناتجة عن الزواج المختلط بين الجزائريين و الفرنسيين في حالة الانفصال محررة بتاريخ 27 ذي القعدة 1407 الموافق ل 1 يونيو 1988، الجريدة الرسمية رقم 28 و رقم 30 سنة 1988.

³ أحمد لعور، نبيل صقر، الدليل القانوني للأسرة، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2007، ص209.

الفصل الثاني مجالات تدخل النيابة العامة في مسائل الأحوال الشخصية

تصرف بشكل يؤدي إلى اقرار جريمة تمس بنظام الأسرة، و يؤدي إلى معاقبة الطرف الراض و الممتنع و معاقبته وفقا للتشريعات الجزائية المتعلقة بجريمة الامتناع عن تسليم الطفل المحضون.¹

و بمجرد ما يتسلم وكيل الجمهورية المختص إقليميا شكوى الوالد الآخر المحكوم له بحق الزيارة، بالإضافة إلى محضر الإمتناع عن التسليم، المحرر من طرف القائم بالتنفيذ، يباشر المتابعة و الإجراءات القانونية ضد مرتكب الجريمة² و هذا مما يتأكد معه التوسع في مجال الحماية الجزائية للطفل حتى بعد انحلال الرابطة الزوجية بفعل الطلاق كما أنه للنيابة العامة حق التدخل التلقائي في القضايا التي يحددها القانون أو الدفاع عن النظام العام³.

2- تدخل النيابة العامة في زواج القاصر.

إن أهلية الزواج من المسائل المتعلقة بالنظام العام حيث تتعدم إمكانية إبرام عقد الزواج دون توافر السن القانونية حسب نص المادة 12 البند 02 من الميثاق الإفريقي⁴ لحقوق الطفل و رفاهيته المصادق عليها من طرف الجزائر الذي يحظر زواج أو خطوبة الأطفال حتى و لو إرتضى ذلك الطرفان قياسا على القواعد العامة التي تحكم الأهلية.

حيث يجب أن يكون الشخص المقبل على الزواج بالغا سنا معينة و هو السن المقتضى به في المادة 7 من ق.أ.⁵

¹ عبد الباقي بوزيان، مرجع سابق، ص83.

² عبد العزيز سعد، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، الجزائر، 1982، ص128

³ بريرة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، منشورات بغداددي، الجزائر، الطبعة الأولى، 2009، ص194.

⁴ الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و رفاهيته المعتمد بأديس أبابا سنة جويلية 1990 المصادق عليه من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 292/03 بتاريخ 2003/07/8، عدد 41، ج.ر 200/7/9.

⁵ تنص المادة 7 من ق.أ.ج على أنه: " تكتمل أهلية الرجل و المرأة بتمام 19 سنة و للقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة متى تأكدت قدرة الطرفين على الزواج."

الفصل الثاني مجالات تدخل النيابة العامة في مسائل الأحوال الشخصية

مع الأخذ بهذا التحديد إذا كان يتوافق و متطلبات الواقع فهو يخالفها في متطلبات استثنائية، مما حدا بالمشرع السماع بإبرام عقد الزواج، حتى و لو تتوفر في الضخصين الأهلية القانونية شريطة حصولهما على الإذن القضائي بالزواج، بناء على دوافع قوية، و يمتثل الإذن بالزواج هنا في قرار تتخذه السلطة المختصة قصد السماح لشخص غير راشد مدنيا بالزواج دون توافر السن الدنيا المقررة قانونا بذلك، و عملا بما هو متطلب بنص المادة 7 من ق.أ.ج و بأحكام قانون الحالة المدنية فإن الضابط العمومي سواء كان ضابط الحالة المدنية أو الموثق و جب عليه اتباع الإجراءات القانونية لإبرام عقد الزواج¹ مع مراعاة ما يستتبعه من شروط و رخص لإبرامه، ففي حالة تخلفه عن مراعاة هذه الرخصة و جب مساءلته جزائيا أي ضابط الحالة المدنية، بخلاف مساءلة القاصر الذي يخالف هذا الإجراء.

و من القواعد الآمرة المتعلقة بالنظام العام ما ورد في نص المادة 40 من القانون المدني² و أي اتفاق على مخالفتها يعد باطل، إذ للنيابة العامة صفة القيام بإبطال هذا الزواج طبقا لنص المادة 260 من ق.إ.م.إ.ج³.

فالغاية من إيجاد هذا النص توفير الحماية من خلال إمكانية تدخل النيابة العامة أمام هذا النوع من الفروض و تحقق العلم لديها نتيجة الإبلاغ و تبعا لذلك إمكانية القيام بمباشرة الدعوى

¹ عبد الباقي بوزيان، مرجع سابق، ص18.

² تنص المادة 40 من ق.م. على أن " كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية و لم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية و سن الرشد 19 سنة كاملة."

³ تنص المادة 260 من ق.إ.م. على أنه "يجب إبلاغ النيابة العامة عشرة أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة القضائية الآتية:

1- القضايا التي تكون الدولة أو إحدى الجماعات الإقليمية أو المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية طرفيها.

2- تنازع الاختصاص بين القضاة.

3- رد القضاة.

4- الحالة المدنية.

5- حماية ناقصي الأهلية.

6- الطعن بالتزوير.

الفصل الثاني مجالات تدخل النيابة العامة في مسائل الأحوال الشخصية

العمومية في مواجهة كل مخالف لما هو مقرر بنص المادة 7 ق.أ.ج باعتبار مخالفته مساس بالنظام العام، و قد يكون تدخل النيابة العامة طبقا للمادة 257 من ق.إ.م.إ.ج.¹

الفرع الثاني: تدخل النيابة العامة في قضايا الأهلية و النيابة الشرعية

يقصد بالأهلية صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق و تحميل الإلتزامات و إجراء تصرفات مرتبة لآثارها القانونية و هي على قسمين: أهلية وجوب و أهلية أداء غير أن هذه الأخيرة يمكن أن تتأثر بعارض من عوارض الأهلية و تصبح ناقضة كما هو الشأن بالنسبة للصغير المميز و السفیه و المعتوه أو تصبح منعدمة كما هو الأمر بالنسبة للصغير على المميز و المجنون.²

1- تدخل النيابة العامة في الحجر:

لقد حاول المشرع إعطاء النيابة العامة بموجب القانون و استنادا إلى نصوص قانونية إمكانية رفع بعض الدعاوى أمام القضاء المدني و بالتحديد قضاء الأحوال الشخصية إذ نص في المادة 102 من قانون الأسرة³ أن للنيابة العامة أن ترفع دعاوى الحجر و جعل لها صفة في هذه الدعاوى و بالتالي جعلها هنا طرفا أصليا في هذه الدعاوى أي تكون مدعية في الدعوى و المدعى عليه يكون الشخص المطلوب الحجر عليه.

و نلاحظ أن الدعاوى التي ترفعها النيابة في هذه الحالات أمام القضاء المدني لا تدعى فيها بحق ذاتي خاص بها كما هو الحال في دعوى الحجر.

¹ تنص المادة 257 ق.إ.م.إ.ج على أنه "تتدخل النيابة العامة تلقائيا في القضايا التي يحددها القانون أو للدفاع عن النظام العام."

² عبد الواحد مطيع، مرجع سابق، ص33.

³ تنص المادة 102 ق.أ.ج على انه: "الحجر يكون بناء على طلب أحد الأقارب أو من من له مصلحة أو من النيابة العامة."

الفصل الثاني مجالات تدخل النيابة العامة في مسائل الأحوال الشخصية

و تبعا لذلك فلا تقبل الدعوى التي ترفعها النيابة العامة أمام القضاء المدني ما لم تكن تستند إلى نص خاص في القانون.¹ و هو ما قرره المشرع في قانون الأسرة في نص المادة 03 مكرر و 102 ق.إ.ج.

و بالتالي عندما تعمل النيابة العامة كطرف أصلي فهي تأخذ بذلك مركز الخصم في الخصوم المدنية بحيث تصبح تتمتع بجميع حقوق الخصم فلها توجيه سير الخصومة و إبداء الطلبات و الدفع و تقديم الأدلة و لها الحق في الطعن في الحكم الصادر في الدعوى لغير صالحها.²

فالقانون أعطى للنيابة العامة سلطة رفع دعاوى الحجر و ذلك من أجل حماية الشخص الذي يصيبه عارض من عوارض الأهلية و بالتالي يحق للنيابة بموجب نص المادة 102 من قانون الأسرة و استثناء إلى كونها تمثل المجتمع و تهدف إلى حماية مصالحه التي تحمي أموال المراد الحجر عليه من الضياع باعتباره فرد من أفراد المجتمع و بذلك تكفل الحماية للمكفول عليه نفسه من ضياع أمواله و كذلك تحفظ حق الغير الذي ترتبط حقوقه المالية بمال المراد الحجر عليه.

ولكن ما يمكن قوله في هذا الصدد أنه يعاب على المشرع الجزائري أنه رغم إعطائه النيابة العامة الصفة في رفع دعاوى الحجر لكنه لم يبين دور النيابة و صلاحيتها في هذا المجال و لم يبين أيضا الإجراءات الواجب اتباعها لرفع دعاوى الحجر من طرفها فيما أن النيابة العامة من هنا تكون مدعية باعتبارها طرفا أصليا، هل يتم ذلك بإيداع عريضة طبقا لأحكام المواد 13،14 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية،³ بمحض إرادتها و من تلقاء نفسها أو بناء على طلب يقدم إليها لم نجد الإجابة على هذه الأسئلة سوى أن الفقرة الثانية من قانون ق.إ.

¹ عمر زودة، طبيعة دور النيابة العامة، مرجع سابق ص35.

² المرجع نفسه، ص36.

³ الأمر رقم 15466 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المعدل و المتمم بالأمر رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتمضن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

الفصل الثاني مجالات تدخل النيابة العامة في مسائل الأحوال الشخصية

ولدت ميتة و هي معطلة لا يتم العمل بها إطلاقا و لم نجد أي حكم قضائي يقضي بالحجر كانت النيابة العامة هي المدعية.

و للتوضيح أكثر كان على المشرع الجزائري أن يبين الإجراءات المتبعة بدقة كما فعل المشرع المصري و المغربي.

من بين القضايا التي تتدخل فيها النيابة بعد تعديل 2005 جعل المشرع النيابة العامة طرفا أصليا في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق هذا القانون بموجب نص المادة 3 مكرر و لقد منح القانون النيابة العامة سلطة تقديم طلب كتابي إلى المحكمة بقصد تعيين مقدم في السهر على مصالح من هو فاقد الأهلية أو ناقصها.¹

هذا رغم أنه لا يمكن وصف ممثل النيابة العامة في هذه الحالة بأنه مدعى أو مدعي عليه باعتبار أنه لا يوجد هناك نزاع قائم بين شخصين فلا يوجب القانون تقديم عريضة افتتاح دعوى إلا أنه يمكن وصفه بطرف أصلي حيث تكون له سلطة تقديم الطلب لفائدة المصلحة العامة أو النظام العام.²

2-تدخل النيابة العامة في تعيين المقدم:

إن القانون الجزائري أعطى النيابة العامة الحق في طلب تعيين مقدم كما جاء في نص المادة 99 من ق.أ نظرا لكون الأمر يتعلق بشخص عاجر، و بما أن النيابة العامة تمثل المجتمع و تهدف إلى حماية مصالح عديمي الأهلية أو ناقصيها فينبث لها حق تعيين مقدم على هؤلاء الأشخاص من أجل حماية مصالحهم من الضياع، و تعيين نائب قانوني ينوب عليهم في إدارة و تسيير أموالهم.³

¹ لعريط زوليخة، أحكام التقديم في قانون الأسرة الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الأحوال الشخصية، قسم الحقوق، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، 2014، ص23.

² سعد عبد العزيز، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية الجديد، دار هومه، الجزائر، 2013، ص175.176.

³ لعريط زوليخة، المرجع السابق، ص23.

الفصل الثاني مجالات تدخل النيابة العامة في مسائل الأحوال الشخصية

و الشيء الذي نود ذكره، هو أن المشرع الجزائري و بعدما كان ينص على إطلاع النيابة العامة على القضايا المتعلقة بالأشخاص بموجب المادة 141 فقرة 02 فقط¹ فإنه في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد أكد على دور النيابة العامة كطرف أصلي في المسائل المتعلقة بالأطفال حيث نص في المادة 453 ق.إ.م.إ² على أنه يتم إنهاء ممارسة الولاية على القاصر بناء على طلب من له مصلحة في ذلك و ذلك حسب نص المادة 454 من ق.إ.م.إ³ و أيضا نجد المادة 491 التي تنص على أن كل الدعاوى المتعلقة بالنسب ينظر فيها بحضور ممثل النيابة العامة فمن استقراء نصوص قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد فنجد أن المشرع نص على اعتبار النيابة العامة طرفا في الدعاوى خاصة في المسائل المتعلقة بالأطفال، و هذا دليل على أن المشرع الذي يسعى إلى وضع مصلحة الطفل فوق كل اعتبار حسب نص المادة 424 من ق.إ.م.إ⁴ يعتمد و يقرر دور النيابة لمساعدة القاضي على تحقيق هذه المصلحة.

المبحث الثاني: دور النيابة العامة في حماية الأسرة وفقا لنصوص خاصة

بغض النظر عما للنيابة العامة من دور أساسي في تفعيل مقتضيات الأسرة فإنها تلعب دورا محوريا في بعض القوانين الأخرى المتعلقة بالأسرة المتمثلة في قانون الحالة المدنية و قانون الجنسية و ذلك لما هذه القوانين من أهمية قصوى في تنظيم الأسرة.

¹ تنص المادة 2/141 من ق.إ.م.إ القديم على أنه: يجب إطلاع النائب العام على القضايا الآتية: القضايا الخاصة بحالة الأشخاص.

² تنص المادة 453 من ق.إ.م.إ على أنه: "يقدم طلب إنهاء ممارسة الولاية على القاصر و سحبها المؤقت من قبل أحد الوالدين أو ممثل النيابة العامة أو من قبل كل من يهمه الأمر بدعوى استعجالية

³ تنص المادة 454 ق.إ.م.إ على أن "يجوز للقاضي تلقائيا أو بطلب من أحد الوالدين أو ممثلا النيابة العامة:

1- سماع الأب و الام و سماع كل شخص يرى فائدة في سماعه.

2- سماع القاصر ما لم يكن نسبه أو حالة لا تسم بذلك.

3- الأمر بإجراء تحقيق اجتماعي أو فحص طبي أو نفساني أو عقلي."

⁴ تنص المادة 424 ق.إ.م.إ على أنه: "يتكفل قاضي شؤون الأسرة على الخصوص بالسهرة على حماية مصالح القاصر."

الفصل الثاني مجالات تدخل النيابة العامة في مسائل الأحوال الشخصية

و يتوزع تدخل النيابة العامة في ظل هذه القوانين حول ما هو قضائي أو ولائي بحيث غالبا ما تكون إما مدعية أو مدعى عليها و ذلك لكون أغلب الدعاوى المرفوعة تتعلق بالنظام العام. و لهذا التطرق إلى دور النيابة العامة في قانون الحالة المدنية في المطلب و ما هو دورها في قانون الجنسية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: دور النيابة العامة في ظل قانون الحالة المدنية

تنظم الحالة المدنية للأشخاص بالجزائر بمقتضى القانون رقم 08-14 و المتضمن قانون الحالة المدنية الذي يقوم على تسجيل و ترسيم الوقائع المدنية الأساسية للأفراد من ولادة و وفاة و زواج و طلاق و ضبط البيانات المتعلقة بها من حيث نوعها و تاريخها و مكان حدوثها في سجلات الحالة المدنية و نظرا لتعلق أحكامها بالنظام العام فقد حول المشرع للنيابة العامة صلاحيات عديدة و أوكلت إليها اختصاصات عديدة منها ما هو رقابي و تنفيذي في هذا ما سيتم التحدث فيه في الفرع الأول ومنها ما هو قضائي و هذا ما سيتم التطرق إليه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الاختصاص الرقابي و التنفيذي للنيابة العامة

1-مراقبة نظام الحالة المدنية:

تقوم النيابة العامة بدور مهم في مراقبة نظام الحالة المدنية هذا الدور الذي تدخل من خلاله إما إلى رفع دعاوى قضائية أو متابعة جنائية أو السهر على السير العام لسجلات و وثائق الحالة المدنية و بهذا فإن النيابة العامة منحت اختصاصات كثيرة لحماية هذا النظام من التلاعب و الفوضى الاجتماعية. أول اختصاص أسند للنيابة العامة في هذا المجال يتعلق بمراقبة التفويض في مهام الحالة المدنية الصادر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي و ذلك بضرورة توجيه نسخة

الفصل الثاني مجالات تدخل النيابة العامة في مسائل الأحوال الشخصية

من قرار التفويض إلى النائب العام بالمجلس القضائي الذي توجد في دائرة اختصاصه البلدية المعنية حسب نص المادة 2 ق.ح.م.ج¹.

و لا يقتصر المراقبة فقط على قرار التفويض بل تبقى قائمة بصريح المادة 26 من ق.ح.م.ج² على أعمال ضباط الحالة المدنية سواء كانت المراقبة مباشرة أو غير مباشرة و ذلك بتحرير التقارير بالمخالفات و الأخطاء التي ارتكبت من قبل ضابط الحالة المدنية و المطالبة بمعاقبتهم طبقا للنص القانوني حسب نص المادة 25 ق.ح.م.ج³ و ترسل نسخة من السجلات إلى كاتبة الضبط بالمجلس القضائي قبل 15 فيفري من كل سنة حسب نص المادة 09 ق.ح.م.

2- الوثائق المنسية و الضائعة

أما في حالة إغفال أو نسيان تسجيل وثائق الحالة المدنية للجزائريين المقيمين في الخارج و عدم وجود سجلات ووثائق كتابية تثبت حالة الأشخاص في ذلك البلد الاجنبي و اما الى تهاون المواطنين الجزائريين انفسهم بتصريح مجالاتهم المدنية في الوقت المناسب⁴ و عليه إذا كان سبب عدم التسجيل هو عدو وجود سجلات تنظم الحالة المدنية في البلد الاجنبي فان المواطن الجزائري المغترب يمكنه⁵ أن يقدم طلب إلى رئيس محكمة المدنية الجزائر ليصدر أمر بتسجيل الزواج أو الميلاد أو الوفاة المطلوب تسجيلها ثم يرسل هذا الأمر عن طريق النيابة العامة

¹ تنص المادة 2/2 من ق.ح.م.ج على أن: 'يرسل القرار المتضمن التفويض إلى الوالي و إلى النائب العام الذي توجد في دائرة اختصاصه الدائرة المعنية.'

² تنص المادة 26 ق.ح.م.ج على أنه: 'يمارس ضباط الحالة المدنية تحت مسؤوليتهم و مراقبة النائب العام.'

³ تنص المادة 25 ق.ح.م.ج على أنه: 'يتعين على النائب العام شخصيا أو على وكلائه للتحقق من وضع السجلات و يحرر في جميع الأحوال عند إيداعها لدى كاتب الضبط محضرا ملخص عن التحقيق و يثبت المخالفات فيما إذا ارتكبت من قبل ضباط الحالة المدنية و يطلب معاقبتهم طبقا للنصوص النافذة.'

⁴ سعد عبد العزيز، نظام الحالة المدنية في الجزائر، ج1، دار هومة، الجزائر، ط 3، 2010، ص 113

⁵ المرجع نفسه، ص 113

الفصل الثاني مجالات تدخل النيابة العامة في مسائل الأحوال الشخصية

لتقيد في سجلات القنصلية الجزائرية الموجود بالمنطق التي يسكن بها الطالب حسب نص المادة 98 ق. ح. م.¹

أما إذا كانت وثائق الحالة المدنية المتعلقة بالمواطنين الجزائريين المغتربين قد سجلت أو قيدت في سجلات السلطات المحلية ثم حصل أن ضاعت أو تلفت فإنه ينبغي أن نسأب ما إذا كان قانون ذلك البلد الذي تزوج أو ولد أو مات فيه الجزائري يتضمن نصا تشريعيا يسمح بإعادة انشاء هذه الوثائق من جديد أو أنه لا يسمح فإذا كان القانون الأجنبي يسمح بذلك فإن المواطن الجزائري يمكنه ان يتوجه الى مقر رئيس محكمة مدنية الجزائر و يطلب منه بواسطة وكيل الدولة أن يصدر أمرا بإعادة إنشاء الوثيقة الضائعة او المتلفة التي تتعلق به أو بأحد أبنائه و بعد أن يصدر رئيس المحكمة أمرا بذلك يصبح من واجب رئيس النيابة العامة أن يرسل نسخة من هذا الأمر إلى وزارة الشؤون الخارجية ليسجل في سجلات الحلة المدنية الموجودة لديها بالقنصلية التي يقيم المعني بدائرتها و ذلك حسب نص المادة 101 ق. ح. م.²

3- تصحيح الوثائق الأجنبية

أما في حالة تصحيح الوثائق الأجنبية فإن أي مواطن جزائري يجد خطأ أو إغفالا في وثيقة ميلاده أو وثيقة عقد زواجه المحرر في الخارج يمكن أن يتوجه بطلب كتابي إلى رئيس محكمة الجزائر عن طريق وكيل الدولة مرفق بالوثيقة التي تحتوي على الخطأ أو الإغفال و يطلب منه أمر بتصحيح هذا الخطأ أو إكمال هذا الإغفال و بعد إصدار هذا الأمر يبقى من واجب ممثل

¹ تنص المادة 98 ق. ح. م على انه: " إذا لم يسجل العقد بسبب عدم وجود عقود كتابية في البلد الاجنبي تثبت الحالة

المدنية فان هذا العقد يسجل في حالات القنصلية بموجب حكم من رئيس محكمة مدنية جزائرية . "

² تنص المادة 101 ق. ح. م على انه: "إذا ضاع العقد أو تلف و لم يحق القانون الاجنبي على اي نص متعلق باعادة

انشائه فإنه يمكن للجزائري ن يطلب ذلك من رئيس محكمة الجزائر. "

الفصل الثاني مجالات تدخل النيابة العامة في مسائل الأحوال الشخصية

النيابة العامة ان يرسل نسخة من هذا الأمر إلى القنصلية المختصة و يطلب منها تقييد الوثيقة المصححة في سجلاتها و ذلك تطبيقا للمادة 100 ق. ح. م.¹

4-تصحيح وثائق الحالة المدنية القنصلية

أما فيما يخص تصحيح و ثائق الحالة المدنية القنصلية أنه في أي نقص أو خطأ واقع في أي وثيقة من وثائق الحالة المدنية المقيدة في سجلات مراكز القنصلية أو الدبلوماسية الجزائرية في الخارج المتعلقة بالمواطنين الجزائريين المغتربين فيتعين على من يعنيه الأمر أن يتوجه بطلب إلى و كيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر العاصمة يتضمن كل بيانات و أسباب طلب التصحيح حتى يتمكن هذا الأخير من من تقديم عريضة كتابية الى رئيس المحكمة و يطلب منه إصدار أمر بشأن تصحيح هذا الخطأ و بعد ذلك يصبح من واجب ممثل النيابة أن يرسل نسخة من الأمر المذكور إلى رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي و يطلب منه تقييد من طرف هذا الأمر في هامش السجل الذي يضمن أصل هذه الوثيقة و هذا ما ورد في نص المادة 108 ق.ح.م.²

الفرع الثاني: الاختصاص القضائي للنيابة العامة

لقد أخضع ضباط الحالة المدنية في مسؤولياتهم الوظيفة إلى الرقابة قضائية ممارسة من قبل النائب العام الذي توجد البلدية في نطاق دائرة اختصاصه استنادا إلى السلطات المخولة للنائب العام بمقتضى نصوص قانونية فإنه ينبغي أن يقوم بنفسه أو بواسطة ممثله بالاطلاع على سجلات الحالة المدنية و التحقق من حسن تنظيمها و يحرر محضرا بذلك يرسله إلى وزارة العدل و إن وجد بها أخطاء المتمثلة في تحرير و تزوير الوثائق في أوراق منفصلة أو في

¹ تنص المادة 100 ق. ح. م على انه: "يختص رئيس المحكمة مدينة الجزائر باصدار حكم بتصحيح عقود الحالة المدنية الرسمية و المحررة في الخارج ضمن الاوضاع المحلية و الخاصة بالجزائريين و العقد المصحح بهذه الكيفية سيسجل تلقائيا بطلب من النيابة العامة في السجلات القنصلية ."

² تنص المادة 108 ق. ح. م على انه: " لا يمكن تصحيح اي عقد للحالة المدنية مقيد في مركز دبلوماسي او قنصلي بسبب أغلاط أو اغفالات إلا بموجب حكم من رئيس محكمة مدنية الجزائر و اذا صح عقد سجل في السجلات الحالة المدنية بموجب حكم قضائي اجنبي فانه هذا الحكم يخضع لحكم بانتفيد من قبل محكمة مدينة الجزائر ."

الفصل الثاني مجالات تدخل النيابة العامة في مسائل الأحوال الشخصية

سجلات غير السجلات المعدة لها¹ إذا نتج عن ذلك ضرر لأصحابها إلا أنه يجدر بنا أن نلاحظ بهذا الصدد ان ورود عبارتي تزوير و تحرير في المادتين 27 و 28 ق. ح.م، لم يكن على سبيل الحصر بل يمكننا أن نعتقد أن ضابط الحالة المدنية مسؤول مدنيا عن كل الاضرار التي قد تلحق بالغير نتيجة أي خطأ أو إهمال ارتكبه هو نفسه أو تابعه و الغير مادامت هذه السجلات في عهده.

و من الواضح أن المسؤولية المدنية في هذا المجال هي مسؤولية مؤسسة على ما يبدو على القواعد العامة للمسؤولية المدنية في القانون المدني و لا سيما المادة 124 منه² مما يشجعنا على الاعتقاد بأن دعوى التعويض عن التقصير أو أخطاء ضابط الحالة المدنية يمكن أن تثار بصفة أصلية مباشرة أمام المحاكم المدنية من قبل أي شخص وقع الإهمال أو خطأ من ضابط الحالة المدنية أو غيره سبب له ضررا و كان هذا الضرر نتج عن ذلك الخطأ كما يمكن أن تثار أيضا بصفة تبعية أمام المحاكم الجزائية استنادا إلى نص المادتين الثانية و الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية متى حركت النيابة العامة أو ممثلها دعوى جزائية تطبيقا لأحكام قانون العقوبات و هذه المسؤولية هي مسؤولية التي ورد النص عليها في المادة 27 ق. ح.م،³ التي تنشأ عن عدم احترامهم للنصوص المنظمة لسجلات الحالة المدنية و حفظها في مستودعات البلدية و إرسالها إلى كتابة ضبط المجلس القضائي في الوقت المناسب و قد أشارت في هذا المعنى المادة 29 ق ح م⁴ كما أشارت إلى مثل ذلك الفقرة الأخيرة من المادة 77 ق.ح. م حيث حملت ضباط الحالة المدنية نفس العقوبة إذا هم لم يحترموا أو يراعوا

¹ سعد بن عبد العزيز، مرجع سابق، ص 73

² تنص المادة 124 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 الذي يتضمن القانون المدني جريدة رسمية عدد 78 المعدل و المتمم بموجب قانون رقم 10-05 المؤرخ في 20 يونيو 2005 جريدة رسمية رقم 44 على أن: "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه و سبب ضررا للغير يلزم من كان من كان سببا في حدوثه بالتعويض."

³ تنص المادة 27 ق.ح.م على أنه: "يعتبر كل أمين على سجلات الحالة المدنية مسؤولا مدنيا عن الفساد الحاصل عليه إلا إذا قدم طعنا ضد المتسببين فيه فيما إذا وجدوا."

⁴ تنص المادة 29 ق.ح.م على أنه: "يعاقب على مخالفة أحكام المواد السابقة من قبل الموظفين المذكورين بغرامة ما يمكن أن تزيد عن 200 دج تقررها المحكمة التي تثبت في مسائل مدنية بناء على طلب النيابة العامة."

الفصل الثاني مجالات تدخل النيابة العامة في مسائل الأحوال الشخصية

الشروط التي أوجب القانون توافرها لتحرير عقود الزواج ثم أشارت إلى مثل ذلك أيضا الفقرة الثانية من المادة الثامن من المرسوم رقم 59-1082 الصادر في 17 سبتمبر 1959 التي تنص على معاقبة ضابط الحالة المدنية إذا تم بتبادل الرضاء بالزواج أمامه و لم يدون محضرا بذلك في سجلاته فورا أو لم يسأل الزوجين دفترا عائليا يثبت انعقاد الزواج¹، و بناءا على ما تقدم يبدو أن هذه المتابعة رغم كونها جزائية من أجل معاقبة مدنية فإنها لا تحرك إلا بناء على طلب النيابة العامة أو ممثلها من تلقاء نفسها أو تلبية لطلب الغير و أن العقوبة يجب أن تصدر عن محكمة مدنية و ليس عن محكمة جزائية على الرغم من أن الفعل الواقع يكون جريمة هي في الأصل من مشمولاته الاختصاص النوعي للمحاكم الجزائية ثم إن هذه العقوبة لا تخضع لظروف التشديد حيث أنها محددة بحددها الأعلى و لا يجوز للقاضي أن يحكم بأكثر منها و لو تكرر الفعل الجرمي كما أنها لا تدخل ضمن السوابق القضائية و لا تحتسب في التكرار و لا تقبل وقف التنفيذ.²

المطلب الثاني: تدخل النيابة العامة في قضايا الجنسية

تتمتع النيابة العامة بدور فعال في المسائل المتعلقة بالجنسية باعتبارها هذه الأخيرة ممثلا للدولة و هذا ما سيتم التطرق إليه في الفرع الأول و باعتبارها طرفا أصليا في قضايا الجنسية ترك للدراسة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: اعتبار النيابة العامة الممثل الوحيد للدولة

من الأحكام المعروفة في قانون الإجراءات أن النيابة لا يحق لها الاتصال بالدعوى المدنية سواء في موقف المدعي أو المدعى عليه إلا في حالات خاصة ينص عليها القانون صراحة و لكي يثبت حق النيابة العامة في مباشرة الدعوى المدنية يجب أن يتوافر نص صريح في القانون

¹ سعد بن عبد العزيز، نظام الحالة المدنية، مرجع سابق، ص75.

² المرجع نفسه، ص75.

الفصل الثاني مجالات تدخل النيابة العامة في مسائل الأحوال الشخصية

...¹ وهذا النص الصريح في قانون الجنسية يجعل النيابة العامة خصما حقيقيا في الدعوى فهي عندما تتدخل في الدعوى المدنية لا تهدف إلى تحقيق مصلحة خاصة أو منفعة مادية، إنما تهدف إلى تحقيق الدفاع الاجتماعي لحماية القانون و الشرعية فهي حارسة المصالح العامة و الضامن للتطبيق السليم للقانون² و بالتالي ترفع النيابة العامة الدعوى دفاعا عن المصلحة العامة و ليس دفاعا عن حق خاص فلو طبقنا القواعد الإجرائية فمثل هذه الدعوى ترفض لانعدام الصفة لكن في دعاوي الجنسية الدعوى التي ترفعها أو ترفع ضدها مقبولة من حيث الشكل استثناء على ما هو معمول به في نظرية الدعوى لأن الصفة فيها متوفرة بموجب نص خاص فلا تقبل الدعوى التي ترفعها النيابة العامة ما لم تكن مستندة إلى نص خاص حتى و إن كانت تهدف إلى حماية النظام العام³ فالنظام هو الذي يخول لها الصفة استثناء.

و من خصوصيات قانون الجنسية أن النيابة العامة هي وحدها التي تمثل الدولة في دعاوي الجنسية و بالتالي إن أرادت السلطات العامة في رفع دعاوي متعلقة بالجنسية عليها أن تطلب من النيابة العامة فعل ذلك و لا تستطيع هي القيام بذلك و يؤكد المشرع هذه المسألة في الفقرة الثانية من المادة 38 ق. الجنسية⁴ التي يستنتج منها أن السلطات العمومية التي تحتاج إلى استصدار حكم بتمتع أو عدم تمتع شخص بالجنسية الجزائرية مثل وزارة الدفاع بخصوص أداء شخص لأداء واجب الخدمة الوطنية و تمصله منه لأنه أجنبي أو ترشح الشخص لوظيفة في الإدارة فلا يمكن للسلطات العامة أن ترفع دعوى مباشرة على مثل هذا الشخص لأن هذا الاختصاص حصري للنيابة مع العلم أن القانون يلزم النيابة عن إخطارها بطلب من هذه

¹ عمر زودة ، دور النيابة العامة في الدعوى المدنية، مرجع سابق، ص276.

² المرجع نفسه، ص 274.

³ عمر زودة، الإجراءات المدنية على ضوء آراء الفقهاء و أحكام القضاء، منشورات أنسكوبيديا، الجزائر، بدون تاريخ، ص75

⁴ تنص الفقرة 2 من المادة 38 من الأمر رقم 70-80 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المعدل و المتمم بالأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27 فيفري 2005 المتمم قانون الجنسية الجزائرية على أنه: "و للنيابة العامة وحدها الحق في أن ترفع ضد أي شخص كان دعوى يكون موضوعها الأصلي إثبات تمتع المدعى عليه بالجنسية الجزائرية أو عدم تمتعه بها و هي ملزمة بإقامة الدعوى في حالة ما إذا طلبت منه إحدى السلطات العمومية."

الفصل الثاني مجالات تدخل النيابة العامة في مسائل الأحوال الشخصية

السلطات أن ترفع الدعوى وجوبا و ليس لها سلطة تقديرية في تحديد مدى ملاءمة رفع الدعوى من علمها¹.

الفرع الثاني: معاملة النيابة العامة كأى طرف أصلي في النزاع

لقد أعطى المشرع الجزائري إختصاص المحاكم وحدها بالنظر في المنازعات حول الجنسية الجزائرية و جعل النيابة العامة طرفا أصليا في جميل القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام هذا القانون و نص المشرع أنه إذا أثير دفع خاص بالجنسية أمام المحاكم الأخرى فعليها أن تؤجل الفصل في النزاع الأصلي المعروف عليها و تحيل الشخص الذي أثار هذا الدفع إلى المحكمة المختصة نوعيا و محليا² ليرفع دعواه عن الجنسية أمامها خلال شهر واحد من تاريخ قرار محكمة التأجيل.

و يمكن أن تثير نزاع حول تفسير اتفاقية دولية خاصة بالجنسية هي المختصة بطلب تفسير هذه المعاهدة من وزارة الخارجية و تلتزم المحاكم بهذا التفسير³.

إذا كانت النيابة العامة هي المدعى عليه في دعوى الجنسية، فإلى أي محكمة يتجه الشخص المدعى الذي يريد أن يستصدر حكما بتمتعه أو عدم تمتعه بالجنسية الجزائرية؟ ففي كل المحاكم هناك نيابة فما هي المحكمة المقصودة هنا؟ مادام الاختصاص المحلي يحدده موطن المدعى عليه و في دعاوي ضد النيابة لا يوجد مدعى عليه محدد جغرافيا أي إقليميا فسيطرح مشكلا إجرائيا.

فموطن النيابة في المحكمة و المحكمة يجب أن تكون مختصة إقليميا و هذه الثغرات الموجودة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد الذي لا يضع استثناء على قاعدة موطن المدعى

¹ نادية حسان، تحديد اختصاص الفصل في المنازعات الجنسية داخل النظام القضائي الجزائري، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، بدون تاريخ، ص13.

² محمد طيبة، الجديد في قانون الجنسية الجزائرية و المركز القانوني لمتعدد الجنسيات، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، ط3، 2006، ص53.

³ المرجع نفسه، ص54.

الفصل الثاني مجالات تدخل النيابة العامة في مسائل الأحوال الشخصية

عليه في تحديد اختصاص المحكمة الإقليمي، و هي الثغرة الموجودة في قانون الإجراءات المدنية الملغى أيضا لكنها ثغرة تفادها بعض المشرعين مثل المشرع الفرنسي عندما أسند الاختصاص لمحكمة باريس كاستثناء¹.

تعتبر النيابة العامة طرفا أصليا في كل منازعات الجنسية و ذلك بنص صريح في الفقرة الثانية من المادة 37 ق.ح² و من الطبيعي أن يكون الشخص في دعوى الجنسية هو الدولة و قد اختار قانون الجنسية أن تمثلها النيابة و يقصد بالطرف الأصلي أن تكون مدعية أو مدعى عليها و لا يمكن لها أن تكون مدخلة في الخصام ففي حالة ما إذا أراد شخص رفع دعوى لاستصدار حكم بتمتعته بالجنسية الجزائرية أو عدم تمتعه بها فيكون مدعيا في الدعوى كما أن كل دعوى ضد شخص يكون مدعى عليها لاستصدار حكم بتمتعته بالجنسية الجزائرية أو عدم تمتعه بها يكون من قبل النيابة التي هي وحدها تستطيع قانونا أن تكون مدعية في قضايا الجنسية و ما يميز قانون الجنسية أن النيابة العامة إما مدعية أو مدعى عليها مما يعني أن الحكم إما أن يصدر في صالحها أو ضدها أي عليها³.

و من بين خصائص الطرف الأصلي أن يكون شريكا في الدعوى منذ بدايتها إلا أن يصدر حكم قطعي و نهائي بشأنها و عليه فإنه يجب:

1-تبلغ نسخة من العريضة إلى النيابة العامة عن طريق محضر قضائي و تكليفها بالحضور إلى الجلسة لتتخذ الخصومة بصفة إجرائية و إلا تعتبر الخصومة غير منعقدة و لا تقبل في الشكل أو من الناحية الإجرائية هناك من يعتبر ذلك إجراء شكليا جوهريا لانعقاد الخصومة فلو كانت

¹ نادية حسان، مرجع سابق، ص12.

² تنص الفقرة الثانية من المادة 37 ق.ج.ح على أنه: "وتعد النيابة العامة طرفا أصليا في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام هذا القانون".

³ نادية حسان، المرجع السابق، ص6.

الفصل الثاني مجالات تدخل النيابة العامة في مسائل الأحوال الشخصية

- طرفا منضما في الخصومة تتولى كتابة الضبط تبليغها بأوراق الدعوى و إرسال القضية إليها¹ فالتكليف حينئذ وسيلة إجرائية تحقق مبدأ الوجاهية².
- 2-و الشيء نفسه إذا كانت مدعية فهي ملزمة بإعلان الأوراق للخصم.
- 3-يجب على النيابة العامة أن تحضر الجلسات،³ و تتناول الكلمة فيها إما كمدعية أو مدعى عليها.
- 4-يجب على النيابة العامة أن تجيب على العريضة بمذكرة كتابية تبلغ للخصم و لها في ذلك أن تبدي طلبات و دفع كما وردت في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية مثل إبداء دفع عدم اختصاص المحكمة إقليميا في دعوى رفعت ضدها و لا يجوز أن تقدم طلباتها شفوية في الجلسة لأنه يجب السماح للخصم بالإطلاع عليها و الإجابة عليها و أيضا تطبيق للمادة 09 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي تجعل من الإجراءات مكتوية.
- 5-يجب أن يظهر ممثل النيابة العامة كطرف أصلي في الحكم⁴ توضيح أ هو مدعي أو مدعى عليه.
- 6-من حق النيابة الطعن في الحكم بكل طرق الطعن الذي يسمح بها القانون لأن الحكم الذي سيصدر بشأن النزاع حول الجنسية سيكون لصالح النيابة العامة أو لغير صالحها.⁵

¹ عمر زودة ، دور النيابة العامة في الدعوى المدنية، مرجع سابق، ص285.

² بريارة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص61

³ عبد السلام ذيب، مرجع سابق، ص138.

⁴ المرجع نفسه، ص137.

⁵ سعد عبد العزيز، قانون الأسرة، مرجع سابق، ص184.

خاتمة:

من خلال هذا البحث يمكن القول أن النيابة العامة في مسائل الأحوال الشخصية تعتبر طرفا أصليا في الدعوى و ذلك بتصريح المادة 3 مكرر من قانون الأسرة و المادة 37 في فقرتها الثانية من قانون الجنسية، و يكون تدخلها في الخصومة القائمة بين أطرافها لتبدي رأيها في النزاع.

و بعد هذه الدراسة نستخلص النتائج الآتية:

1. لم يعرف المشرع الجزائري النيابة العامة في قوانينه، بل اكتفى بتبيان اختصاصاتها فقط .
2. لدى النيابة العامة عدة خصائص تميزه عن غيره من القضاة.
3. إن صلاحيات النيابة العامة في الدعوى العمومية أكثر بروز من صلاحياتها في مسائل الأحوال الشخصية.
4. إن الاختصاص الأساسي للنيابة العامة يقوم في الدعوى العمومية وذلك بمباشرتها، إلا أن المشرع الجزائري أعطى لها دورا مهما في قانون الأسرة بنص المادة 3 مكرر التي اعتبرها طرفا أصليا في تطبيق أحكام هذا القانون.
5. تعدد آراء الفقهاء حول دور النيابة العامة في قضايا الأسرة بين المؤيدين لدورها و بين المعارضين لهذا الدور.
6. تتدخل النيابة العامة في قانون الأسرة لحماية حقوق الأفراد و المصلحة العامة وذلك للمحافظة على النظام العام في المجتمع.
7. لا يترتب على غياب النيابة العامة الجلسة في قضايا الأسرة بطلان الحكم، بل تكفي بالتماس تطبيق القانون تطبيقا سليما.
8. يعتبر دور النيابة العامة في المجال المدني حبر على ورق لا أساس له من الصحة.
9. جعل النيابة العامة طرفا أصليا في جميع قضايا الأسرة كونها الممثلة للحق العام من جهة و من جهة أخرى أن قضايا الأسرة هي أيضا من النظام العام.

10. قيدت حرية النيابة العامة ببعض الشكليات نذكر منها ما جاء في قانون عقوبات بخصوص تحريك الدعاوي العمومية فألزمها المشرع بعدم تحريك الدعوى العمومية إلا بعد تقديم شكوى إليها من صاحب المصلحة .
11. إن النيابة العامة لها دور أساسي في مرحلة ما بعد الطلاق في حماية حقوق الأطفال، فيجوز لها أن تتدخل أمام قاضي شؤون الأسرة و تقترح الطرف الأصح لممارسة الحضانة.
12. أعطيت للنياية العامة سلطة رفع دعاوى الحجر و ذلك من أجل حماية الشخص الذي يصيبه عارض من عوارض الأهلية .
13. تقوم النيابة العامة بدور مهم في مراقبة نظام الحالة المدنية، هذا الدور الذي تتدخل من خلاله إما في رفع دعاوى قضائية أو متابعة جنائية أو السهر على السير العام لسجلات و وثائق الحالة المدنية.
14. تقوم النيابة العامة بدور رقابي و تنفيذي على نظام الحالة المدنية، كما تقوم بدور قضائي على وظائف ضابط الحالة المدنية.
15. تتمتع النيابة العامة بدور فعال في المسائل المتعلقة بالجنسية باعتبارها هذه الأخيرة ممثلا للدولة في دعاوي الجنسية.
16. لقد أعطى المشرع الجزائري اختصاص المحاكم وحدها بالنظر في المنازعات حول الجنسية الجزائرية و جعل النيابة العامة طرفا أصليا في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام هذا القانون.

فهرس المرجع

قائمة المراجع

أولاً: الكتب.

1. أحمد فتحي سرور، أصول الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1970.
2. أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح الإجراءات الجزائية، الجزء الأول و الثاني، المجلد الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الرابعة، 1981.
3. أحمد لعور، نبيل صقر، الدليل القانوني للأسرة، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2007 .
4. أحسن بوسقيعة، الوجيز في شرح القانون الجنائي الخاص(الجرائم ضد الأشخاص و الأموال)، الجزء الأول، دار الهوم، الجزائر، الطبعة الأولى، 2006.
5. أمجد سليم الكردي، النيابة العامة، دراسة تحليلية مقارنة، دار وائل للنشر، الأردن، الطبعة الأولى، 2012.
6. بلحاج العربي، أحكام الزوجية و أثارها في قانون الأسرة الجزائري، دار الهوم للطباعة و النشر، الجزائر، 2013.
7. بريارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، منشورات بغدادي، الجزائر، الطبعة الأولى، 2009.
8. بن وارث محمد، مذكرات في شرح القانون الجنائي الجزائري، دار الهوم، الجزائر، 2004.
9. بن داود عبد القادر،
10. جان فولف، النيابة العامة، ترجمة نصر هايل، دار القصبه للنشر، الجزائر، 2006.
11. سعد عبد العزيز، نظام الحالة المدنية في الجزائر، دار الهوم، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2010.
12. سعد عبد العزيز، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد(أحكام الزواج و الطلاق بعد التعديل)، دار الهوم، الجزائر، 2007.

13. سعد عبد العزيز، إجراءات ممارسة دعاوى شؤون الأسرة أمام أقسام المحاكم الابتدائية، دار هومه، الجزائر، 2013.
14. سعد عبد العزيز، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، الجزائر، 1982.
15. سعد عبد العزيز، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية الجديد، دار الهومه، الجزائر، 2013.
16. سايس جمال، الاجتهاد الجزائري في مادة الأحوال الشخصية، الجزء الثالث، منشورات كليك، الجزائر، الطبعة الأولى، 2013.
17. عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد، موفم للنشر، الجزائر، 2009.
18. عبد الله أوهابيبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية (التحري و التحقيق)، دار الهومه، الجزائر، 2003.
19. عبد الله أوهابيبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الهومه، الجزائر، 2008.
20. عبد الوهاب حومد، أصول المحاكمات الجزائية، المطبعة الحديثة، دمشق، الطبعة الرابعة، 1987.
21. عبد الفتاح بيومي، سلطة النيابة العامة في الحفظ و الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1993.
22. فاروق الكيلاني، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني و المقارن، دار المروج، بيروت، 1995.
23. حسين بن شيخ آت ملويا، المرشد في قانون الأسرة (مدعما باجتهاد المجلس الأعلى و المحكمة العليا من سنة 1982 إلى 2014)، دار هومه، الجزائر، 2014.

24. لوعيل محمد لمين، الأحكام الإجرائية و الموضوعية لشؤون الأسرة وفق التعديلات الجديدة و الاجتهاد القضائي، دار الهومة للطباعة و النشر، الجزائر، 2010.
25. محمد طيبة، الجديد في قانون الجنسية الجزائرية و المركز القانوني لمتعدد الجنسيات، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الطبعة الثالثة، 2006.
26. محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائرية، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، 2005.
27. محمد عيد الغريب، المركز القانوني للنيابة العامة، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 2001.
28. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجزائرية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987.
29. يوسف دلاندة، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد، دار هومة، الجزائر، 2009.

ثانيا: الرسائل الجامعية

1. بن عصمان نسرین إلياس، مصلحة الطفل في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأسرة المقارن، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2009/2008.
2. عثمانية كوسر، دور النيابة العامة في حماية حقوق الإنسان أثناء مراحل الإجراءات الجزائرية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014.
3. عبد الواحد مطيع، دور النيابة العامة في قضايا الأسرة، بحث لنيل الإجازة في القانون الخاص، المغرب، 2010/2009.

4. عبد الباقي بوزيان، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية و علم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2010/2009.
5. فهد حمود الخالدي، قرارات النيابة العامة بعد الانتهاء من التحقيق الابتدائي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2014.
6. لعريط زوليخة، أحكام التقديم في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الأحوال الشخصية، قسم الحقوق، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، 2014.
7. محمد صالح أمين، دور النيابة العامة في الدعوى العمومية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1980.
8. مباركة يوسف، دور كل من النيابة العامة و الدفاع خلال مرحلة التحقيق، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002.

ثالثا: المقالات

1. بلحاج العربي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية، العدد 1،
2. عمر زودة، مجلة المحكمة العليا، العدد 3، الجزائر، 1991.
3. عمر زودة، مجلة المحكمة العليا، العدد 2، الجزائر، 2005.
4. عمر زودة منشورات إنسكويديا، الجزائر، بدون تاريخ نشر.

رابعا: المحاضرات

1. جمال الزغبى، ندوة تحت عنوان التنظيم القانوني للنيابة العامة، عمان، 2000.
2. نادية حسان، تحديد إختصاص الفصل في منازعات الجنسية داخل النظام القضائي الجزائري، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، بدون تاريخ نشر.

خامسا: النصوص القانونية

1. الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 و المتعلق بالحالة المدنية, المعدل و المتمم بالأمر رقم 14-08 المؤرخ في 13 شوال عام 1435 الموافق 9 غشت 2014, الجريدة الرسمية العدد 49.
2. القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 هـ الموافق 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة, المعدل و المتمم بالأمر رقم 05-02 في 27 فيفري 2005.
3. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المعدل و المتمم بالأمر رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتضمن قانون العقوبات، ج ر 48.
4. الأمر رقم 15466 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المعدل و المتمم بالأمر رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.
5. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 الذي يتضمن القانون المدني جريدة رسمية عدد 78 المعدل و المتمم بموجب قانون رقم 10-05 المؤرخ في 20 يونيو 2005 جريدة رسمية رقم 44.
6. الأمر رقم 70-80 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المعدل و المتمم بالأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27 فيفري 2005 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية.
7. القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.
8. ظهير شريف رقم 22.04.1 الصادر في 12 ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بتنفيذ القانون رقم 03.70 بمثابة مدونة الأسرة.
9. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966 المعدل و المتمم بالأمر 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج.ر.84.

سادسا: المواثيق الدولية

1. إتفاقية حقوق الطفل صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بتاريخ 19/12/1992 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 461-92، الجريدة الرسمية رقم 92/91.
2. اتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية و حكومة الجمهورية الفرنسية المتعلقة بوضعية الأطفال الناتجة عن الزواج المختلط بين الجزائريين و الفرنسيين في حالة الانفصال محررة بتاريخ 27 ذي القعدة 1407 الموافق ل 1 يونيو 1988، الجريدة الرسمية رقم 28 و رقم 30 سنة 1988.
3. الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و رفايته المعتمد بأديس أبابا سنة جويلية 1990 المصادق عليه من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 292/03 بتاريخ 2003/07/8، عدد 41، ج.ر 200/7/9.

فهرس المواضيع

- الفصل الأول: النظام القانوني للنيابة العامة.
- المبحث الأول: ماهية النيابة العامة.
- المطلب الأول: مفهوم النيابة العامة.
- الفرع الأول: تعريف النيابة العامة.
- الفرع الثاني: خصائص النيابة العامة.
- المطلب الثاني: صلاحيات النيابة العامة .
- الفرع الأول: اختصاصات النيابة العامة في الدعوى العمومية.
- الفرع الثاني: اختصاصات النيابة العامة في قانون الأسرة.
- المبحث الثاني: المركز القانوني للنيابة العامة في قانون الأسرة.
- المطلب الأول: النيابة العامة كطرف في قانون الأسرة.
- الفرع الأول: اعتبار النيابة العامة طرفاً أصلياً في قانون الأسرة.
- الفرع الثاني: النتائج المترتبة على اعتبار النيابة العامة طرفاً أصلياً في قانون الأسرة.
- المطلب الثاني: طبيعة دور النيابة العامة في المجال المدني.
- الفرع الأول: النيابة العامة في قضايا الأسرة.
- الفرع الثاني: النيابة العامة في القضايا المدنية.
- الفصل الثاني: مجالات تدخل النيابة العامة في مسائل الأحوال الشخصية.
- المبحث الأول: دور النيابة العامة في ظل قانون الأسرة.
- المطلب الأول: دور النيابة العامة في حماية العلاقة الزوجية.
- الفرع الأول: تدخل النيابة العامة أثناء الفترة الزوجية.
- 1- جرمة الزنا.
- 2- الإهمال العائلي.

3- حالة طرد الزوج من بيت الزوجية.

الفرع الثاني: تدخل النيابة العامة في انحلال الرابطة الزوجية.

1- في حالة الطلاق.

2- في حالة فقدان.

3- في حالة الوفاة.

المطلب الثاني: دور النيابة العامة في حماية الأطفال و القاصرين.

الفرع الأول: تدخل النيابة العامة في حماية الأطفال.

1- تدخل النيابة العامة في حضانة الأطفال بعد

إنحلال الرابطة الزوجية.

2- تدخل النيابة العامة في زواج القاصر.

الفرع الثاني: تدخل النيابة العامة في قضايا الأهلية

و النيابة الشرعية.

1- تدخل النيابة العامة في حالة الحجر.

2- تدخل النيابة العامة في حالة التقديم.

المبحث الثاني: دور النيابة العامة في حماية الأسرة وفقا

لنصوص خاصة.

المطلب الأول: دور النيابة العامة في ظل قانون الحالة المدنية.

الفرع الأول: الاختصاص الرقابي و التنفيذي للنيابة العامة .

1- في مراقبة نظام الحالة المدنية .

2- الوثائق المنسية و الضائعة

3- تصحيح الوثائق الأجنبية.

4- تصحيح وثائق الحالة المدنية القنصلية.

الفرع الثاني: الاختصاص القضائي النيابة العامة.

المطلب الثاني: دور النيابة العامة في ظل قانون الجنسية.

الفرع الأول: اعتبار النيابة العامة الممثل الوحيد للدولة.

الفرع الثاني: معاملة النيابة العامة كأى طرف أصلي في النزاع.

خاتمة.

قائمة المراجع.

الفهرس.